الجمهوريـــة الجزائريـــة الدّيمقراطيـــة الشعبيـــة

جامعـــة محمّد لمين دباغين- سطيف 2-

كلّيـــة الحقوق و العلوم السياسيـــة

الموضـــوع:

النظام القانوني للتحويل المصرفي

مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص

-فرع قانون الأعمال-

إعداد الطالبة: **إشراف الدكتور:**

بوخالفـــة كريمـة **بن زيوش مبروك**

لجنة المناقشة:

الدكتور سمار نصر الدين، جامعة جيجل ..... رئيسا.

الدكتور بن زيوش مبروك، جامعة سطيف 2 ..... مشرفا و مقررا.

الدكتور بلعيساوي محمد الطاهر، جامعة سطيف 2 ..... ممتحنا.

السنة الجامعية 2014-2015

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا
يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ
وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (11)

- الآية 10 من سورة المجادلة-

الإهداء

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها

إلى **والدتي العزيزة**

إلى من سعى وشقي لأنعم بالراحة والهناء الذي لا يبخل بشيء من أجل دفعي في طريق

النجاح الذي علمني أن ارتقي بسلم الحياة بحكمة وصبر

إلى **والدي العزيز**

إلى من حبهم يجرى في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي

إلى **إخوتي وأخواتي.**

إلى من سرنا سويا ونحن نشق الطريق معاً نحو النجاح والإبداع إلى من تكاتفنا يدا بيد و

نحن نقطف زهرة تعلمنا **صديقاتي.**

أقول إلى من نادى لهن الفؤاد شكرا لكن وتحية من القلب إلى القلب وأقدم لكن أسمى

عبارات الإخلاص و التقدير إلى **بنات عمي.**

إلى من علمون حروفاً من ذهب وكلمات من دروب وعبارات من أسمى وأجلى عبارات

فى العلم إلى من صاغوا لنا علمهم حروفا ومن فكرهم منارة تسير لنا سيرة العلم

والنجاح إلى **أساتذتي** الكرام.

شكر و تقدير

الحمد لله حمد الشاكرين و الصلاة و السلام على أشرف خلق الله المبعوث رحمة للعالمين و على صحبه و من سار على نهجه إلى يوم الدين .

لا يسعني و أنا أضع اللمسات الأخيرة لهذا البحث بعون الله القدير إلا أن أتوجه بالشكر الجزيل و بالغ التقدير و الامتنان إلى أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور "**بن زيوش مبروك**" الذي تفضل بقبوله الإشراف على رسالتي رغم ضيق وقته و كثرة انشغالاته العلمية و العملية و الذي لم يدخر جهدا في مساعدتي و توجيهي . و شكر خاص إلى أعضاء لجنة المناقشة على صبرهم و تفرغهم لقراءة المذكرة .

كما يملي علي واجب الاعتراف بالفضل أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أساتذة وعمال مكتبة كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة سطيف 02 .

و أخيرا أتقدم بالشكر و التقدير إلى كل من مدّ لي يد العون و المساعدة من قريب أو من بعيد في انجاز هذه الرسالة و لو بالكلمة الطيبة و البسمة الصادقة، وإلى كل من تمنى لي النجاح و التوفيق، و خاصة زملاء الدراسة .

المقدمة

مقدمـــــة

تلعب البنـوك دورا هامّا في ازدهـار التعامـل التّجـاري على الصّعيديـن الدّاخلـي و الخارجي، و ذلك للتنّوع الشّديد في نشاطها المصرفي و تطّوره بتطّور حاجات الأفراد بما يهدف إلى تقديم أكثر الخدمات شمولا لعملائها تسهيلا للتبادل التجاري و الائتمان المالي، و تحفيزا لهم للمشاركة في مشاريع إقتصادية مختلفة لخدمة الإقتصاد الوطني[1].

إذ لم تعد في الوقت الحاضر، تقتصر في أعمالها على مجرّد تلّقي الودائع و منح القروض لتغطية نفقاتها و تحقيق الرّبح، بل أصبحت تقوم بعدّة عملّيات أخرى متطوّرة مستعينة في ذلك بمجموعة من الوسائل القانونية و الاقتصادية، تساعد في تنفيذ المعاملات بين الأفراد دون مشقّة مع توفير في الوقت و النّفقات[2]، و من أهمّ هذه العملّيات و الّتي أوجدها تطوّر الفن المصرفي: فتح الحسابات، منح الاعتمادات بالإضافة إلى التحويل المصرفي– موضوع البحث–.

و قد قام المتعاملون مع البنوك باستخدام هذه العملّية كبديل لوسائل الدّفع التقليدي نظرا لارتفاع تكلفة هذه الأخيرة، و طول الفترة الزّمنية الّتي تتمّ التسوية من خلالها بالإضافة إلى احتمال التّزوير فيها[3].

---

[1] خالد إبراهيم التلاحمة، التشريعات المالية و المصرفية من الوجهتين النظرية و العملية، الطبعة الأولى، دار الإسراء للنشر و التوزيع، الأردن، 2004، ص55.

[2] عبد الرحمان السيد قرمان، عمليات البنوك، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص2.

[3] سليمان ضيف الله الزبن، التحويل الالكتروني للأموال، رسالة ماجستير، منشورة كتاب، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2012، ص24.

و بموجب التحويل المصرفي الّذي يعدّ خدمة مصرفية يقدّمها البنك للعميل، يقوم البنك بتنفيذ طلبات العميل من تحويلات للآخرين و قبول ما يتمّ تحويله إلى حساب هذا العميل، عن طريق إخراج مبلغ من النقود من حسابه لقيده في حساب آخر قد يكون له أو لغيره بناء على طلبه[1].

و تهدف هذه العمليّة إلى الحدّ من النّقل المادّي أو الحقيقي للنّقود، سواء للوفاء بالالتزامات أو لسدّ الاحتياجات المالية، لأنّ النّقل المادّي للنقود يعطّل استثمارها، و من ثمّ يكتفى البنك في هذه العمليّة بتعديل القيود في حسابين لدى بنكين أو لدى بنك واحد لكي ينقضي التزام بين شخصين أو لكي تتوافر لأحدهما الأموال اللازمة للسّحب[2].

و لقد عرف دور التّحويل كوسيلة دفع و المصرفي منه تحديدا انتشارا ملحوظا بشكل خاص مع فرض القانون اعتماد هذه الوسيلة في أداء مدفوعات الدّولة و الجماعات المحلّية و المؤسّسات العمومية ذات الطابع الإداري، عن طريق اعتماد يقيّد في حساب جار بنكي أو بريدي أو حساب خزينة، و لقد كان لوسيلة الدّفع هذه فرصة لعب دور أكبر في عمليّات الدّفع عقب صدور المرسوم التنفيذي المحدّد للحدّ المطبق على عمليّات الدّفع التي يجب أن تتمّ بوسائل الدّفع و عن طريق القنوات البنكية و المالية، و حدّد التّحويل من بينها، لو لا أنّه لم يتم التراجع فجأة و في آخر لحظة عن هذا المقتضى، و تبقى الظروف مهيأة – على الرغم من ذلك– لانتشار التعامل بهذه الوسيلة مع اعتماد أنظمة التسوية الالكترونية المتطورة التي تمكن من تنفيذ أمر التحويل من دون تأخير[3].

[1] محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية و المصرفية، المجلد الرابع، عمليات البنوك، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2008 ، ص413.

[2] عبد الرحمان السيد قرمان، المرجع السابق ، ص236.

[3] عبد الحق قريمس، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2011، غير منشورة، ص 318.

و تحظى دراسة موضوع التحويل المصرفي بأهمية قصوى من النّاحية العلمية أو العملية، فمن **الناحية العلمية**، فإن دراسة هذا الموضوع يثري معارفنا القانونية، و يمكّن من الإحاطة بمختلف أحكامه و جوانبه و الإجابة على الأسئلة و الإشكالات التي يطرحها خاصّة أمام غياب إطار خاص بهذه العملية، أمّا من **الناحية العملية**، فقد انتشر التعامل بالتحويل المصرفي بين الأفراد و اتسّع عمل البنوك بهذه الخدمة نظرا للفوائد المتعدّدة الّتي تمنحها و الّتي يمكن إيجازها من خلال النقاط التالية:

- يعدّ التحويل المصرفي من أبسط العمليات المصرفية التي تحقّق السّرعة في المعاملات و تؤدّي إلى الاقتصاد في النّفقات.
- يعتبر التحويل المصرفي من أهمّ صور الوفاء بطريق القيود الحسابية دون استعمال النقود، فهو يغني عن التداول المادي للنقود في وفاء الديون و تسوية المعاملات، بحيث لا ضرورة لأن يقوم العميل بسحب المبالغ المطلوبة من حسابه ثم يسلمها لدائنه ليذهب هو الآخر ليضعها في حسابه لدى ذات البنك أو بنك آخر.
- يؤدّي إلى التخفيف من آثار التضخم النقدي نتيجة التقليل من استخدام العملة المتداولة.

هذه الأهمية دفعتني إلى الكتابة في هذا الموضوع بالإضافة إلى جملة أسباب أخرى منها:

- نقص المواد القانونية المنظمة لأحكام التحويل المصرفي، حيث نلاحظ أنّ المشرّع الجزائري لم يتطرّق إلى تنظيم العملّيات المصرفية بصفة عامّة و التحويل المصرفي بصفة خاصة، و اكتفى بالإشارة إليه في بعض المواد من القانون التجاري، يقتصر مضمونها على الجانب الوصفي له، لذلك أردنا من خلال هذه الدراسة لفت انتباه المشرع الجزائري إلى ضرورة تنظيم أحكام التحويل المصرفي بالتفصّيل دون الاكتفاء بما ورد في الأعراف المصرفية.

- قلّة الدّراسات القانونية الّتي تتحدّث في صلب مضمون هذا البحث أي لا توجد دراسات تتحدث بشكل شامل عن موضوع البحث، و لكنّها تناولت أجزاء منه فقط.
- دراسة موضوع التحويل المصرفي دراسة قانونية بعيدة عن مجال الدراسات الاقتصادية و المحاسبية بالوقوف على القواعد و الأحكام القانونية التي تنظم التحويل المصرفي و الوظائف التي يؤديها.
- إبراز خصوصية التحويل المصرفي باعتباره من إحدى وسائل الدفع و الوفاء و تمييزه عن غيره من وسائل الدفع الأخرى كالشيك مثلا.

وحتى يتسنى لنا الإلمام بمختلف جوانب الموضوع ارتأينا صياغة الإشكالية على النحو التالي: **ماذا يفسر لجوء الأشخاص إلى عملية التحويل المصرفي لتسوية معاملاتهم دون غيرها من العمليات الأخرى؟.**

و تندرج ضمن هذه الإشكالية إشكالات ثانوية تتعلق أساسا بمفهوم التحويل المصرفي، طبيعته القانونية، كيفية إجرائه، آثاره القانونية و مسؤولية البنك عن تنفيذه باعتباره يلعب دورا هاما في توفير هذه الخدمة لعملائه.

و لقد اعتمدنا للإجابة على الإشكاليات السّابقة على المنهج التحليلي الوصفي و المقارن، حيث سنحاول دراسة أحكام التحويل على ضوء قواعد العرف المصرفي وآراء الفقه و ما نصّت عليه بعض التشريعات التي نظمت أحكام هذه العملية كلّما أمكن ذلك، بالإضافة إلى تحليل بعض المواد الّتي أشار المشرع الجزائري من خلالها إلى التحويل المصرفي.

و ستتم دراسة هذا الموضوع في فصلين وذلك عل النحو التالي:

- **الفصل الأول:** تناولنا فيه ماهية التحويل المصرفي من خلال مبحثين، حيث بينا في المبحث الأول منه مفهوم التحويل المصرفي، أما المبحث الثاني فقد خصصناه لدراسة إجراءات التحويل المصرفي.
- **الفصل الثاني:** نتناول فيه آثار التحويل المصرفي و مسؤولية البنك عنه وقد قسمناه إلى مبحثين: المبحث أول تناولنا فيه آثار التحويل المصرفي و المبحث الثاني خصصناه لدراسة مسؤولية البنك عن التحويل المصرفي.

و لقد توجنا دراستنا في الأخير بخاتمة استعرضنا فيها أهم النتائج المتوصل إليها.

الفصل الأول:

ماهية التحويل المصرفي

الفصل الأول

ماهيـة التحويل المصرفي

قد يكون لعميلين حسابان بالبنك ثم يدخلان في علاقة قانونية فيترّتب عليها أن يصير أحدهما دائنا للآخر، فبدلا من أن يسحب المدين نقودا من حسابه ليسلّمها إلى دائنه فيتوّجه هذا الأخير بدوره إلى البنك ليودع النقود في حسابه، يمكن للمدين إصدار أمـر إلى البنك بإجـراء تحويـل من حسابـه إلى حساب الدّائن ينصّب على مبلغ الدّين، و هذا الإجراء يعرف بالتّحويل المصرفي[1].

و لا يقتصر استخدام هذا الإجراء على شخصين تربطهما علاقة مديونية فقط بل يمكن لذات العميل أن يلجأ إلى استعماله إذا كان يملك حسابين في نفس البنك أو في بنكين مختلفين و أراد أن ينقل مبلغا من أحدهما إلى آخر.

لأجل تبيان ماهية التّحويل المصرفي ينبغي تحديد مفهومه و ذلك من خلال التعريف به وبيان خصائصه التي تميزه عن غيره، أنواعه، بالإضافة إلى طبيعته القانونية التي تساعد في تحديد المفهوم (المبحث الأول).

كما يتعين أيضا تبيان كيفية إجراء التحويل المصرفي من خلال التطرق لمختلف الإجراءات التي تتم من خلالها عملية التحويل المصرفي (المبحث الثاني).

[1] هاني محمد دويدار، العقود التجارية و العمليات المصرفية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1994، ص 173.

المبحث الأول

مفهوم التّحويل المصرفي

تقتضي دراسة مفهوم التّحويل المصرفي التعريف به و ذلك بالرّجوع إلى مختلف التعريفات التّشريعية و الفقهية الواردة بشأنه مع محاولة استخراج المعنى الجوهري المشترك بين هذه التعريفات، و استنتاج أهم خصائصه، و إبراز أهميته الّتي تجعله متميّزا عن غيره (المطلب الأول)، كذلك ينبغي الإشارة إلى مختلف صوره (المطلب الثاني) فضلا عن تبيان طبيعته القانونية التي تساعد في تحديد المفهوم.

المطلب الأول

التعريف بالتّحويل المصرفي

نتناول بالدّراسة في هذا المطلب تعريف التّحويل المصرفي و تحديد خصائصه (الفرع الاول)، كما سنحاول إبراز أهميته و تمييزه عن غيره (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

تعريف التّحويل المصرفي و تحديد خصائصه

نتـولّى فـي هـذا الفـرع تعريـف التّحويـل المصـرفي (أولا)، و تحديـد الخصـائص المميزة له (ثانيا).

أولا: تعريف التّحويل المصرفي

لقد حاول بعض الفقه إعطاء مفهوم لعمليّة التّحويل المصرفي[1]، كما سايرته بعض التشريعات في ذلك، إلاّ أنّهم لم يفلحوا رغم ذلك في إيجاد تعريف جامع مانع لها.

1. التعريف الفقهي للتّحويل المصرفي

وردت عدّة تعاريف فقهية بشأن هذا الموضوع، وهي في أغلبها متطابقة رغم اختلاف عباراتها و تباين ألفاظها.

فقد عرّفه البعض بأنّه: عمليّة آلية تتمّ بتدخل مصرف أو أكثر فيتحقّق عن طريق التّسجيل لديه نقل النّقود أو القيم المالية، و ذلك بتفريغها من حساب مودع إلى حساب آخر قد يكون للآمر ذاته أو لمستفيد آخر دائن له[2].

وعرّفه البعض الآخر بأنّه: العمليّة الّتي تتلّخص في تفريغ حساب شخص يسمّى الآمر و بناء على طلبه من مبلغ نقدي معيّن و قيد هذا المبلغ في الجانب الدّائن لحساب آخر قد يكون باسم الآمر أو باسم شخص آخر يسمّى المستفيد[3] .

و عرّفه آخر بأنّه: عمليّة نقل مبلغ نقدي من حساب الآمر بالتّحويل إلى حساب آخر قد يكون للعميل ذاته أو لشخص آخر بواسطة القيود المحاسبية[4].

---

[1] تطلق بعض التشريعات و جانب من الفقه على هذه العملية تعبير" النقل المصرفي" بدلا من التحويل المصرفي، في حين أن التعبير الأخير هو اللفظ الشائع الاستعمال لدى البنوك، كما أنه التعبير المألوف في مؤلفات علم المحاسبة، خاصة و أن هذه العملية بطبيعتها عملية مصرفية محاسبية. أنظر عزيز العكيلى، شرح القانون التجاري، ج2، الأوراق التجارية و عمليات البنوك، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان (الأردن)، 2007، ص 348.

[2] عزيز العكيلى، المرجع نفسه، ص 348.

[3] علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية و العملية، الطبعة مكبرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص191.

[4] بسام حمد الطراونة، باسم ملحم، شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية و العمليات المصرفية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر و التوزيع عمان، 2010، ص465.

و قريبا من هذا التعريف عرّفه آخر بأنّه: عمليّة سحب مبلغ معيّن من حساب الآمر بالتّحويل و نقله إلى حساب آخر له أو لحساب شخص آخر لدى نفس البنك أو في بنك آخر[1].

و عرّف آخرون التّحويل المصرفي بأنّه: علاقة في الغالب بين المصدر أو المرسل أي نفس مسمّى الآمر بالتحويل و المستفيد، و بموجب هذه العلاقة ينشأ أمر التّحويل من المرسل إلى بنكه الّذي يسمّى هنا البنك الأصلي، و مضمون هذا الأمر بأن يدفع هذا البنك للمستفيد مبلغا محدّدا أو قابلا للتّحديد أو أن يأمر هذا البنك بنكا آخر و يسمّى البنك الوسيط بأن يقوم بهذه العملية[2].

و هناك من عرّفه بأنّه: عمليّة نقل مالي من حساب في بنك إلى حساب آخر في بنك آخر بواسطة قيد المبلغ آليا أو الكترونيا حيث يتمّ قيد المبلغ المحوّل في الجانب المدين من حساب الآمر بالتحويل، و في الجانب الدّائن من حساب المستفيد المحوّل إليه[3].

وقد عرّفه بعض الفقه الفرنسي بأنّه: عمليّة بمقتضاها يتم نقل الأموال أو القيم المالية عن طريق قيد كتابي في الجانب المدين لحساب ما و قيد مماثل في الجانب الدائن لحساب آخر[4].

---

[1] محي الدين إسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية و العملية، الجزء الأول، بدون طبعة، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2001، ص 400.

[2] سليمان ضيف الله الزبن، المرجع السابق، ص43.

[3] سليمان ضيف الله الزبن، المرجع نفسه، ص، 43.

[4] Dimitri Houtcieff. Droit commercia l.3eme édition. Dalloz.2011. p 639.

وقريبا من هذا التعريف عرّفه جانب آخر بأنّه: عمليّة تتمّ بين حسابين مصرفيين بنقل مبلغ من أحدهما إلى آخر بمجرّد قيود في الحسابين[1].

و أخيرا هناك من عرّفه بأنّه: إجراء يسمح بنقل مبلغ من حساب لآخر عن طريق قيود حسابية تقوم بها البنوك، تؤدّي إلى جعل حساب الآمر بالتّحويل مدينا ليصبح حساب المستفيد دائنا بذات المبلغ المحول[2].

ما يمكن ملاحظته من خلال هذه التعريفات مايلي:

- أنّ معظم هذه التعريفات تؤكّد أنّ التحويل المصرفي عبارة عن عمليّة مصرفية يجريها البنك بناء على طلب أحد عملائه الّذي يملك حسابا مفتوحا لديه.
- أنّه و رغم اختلاف التعريفات السّابقة في الصياغة إلاّ أنّ مضمونها واحد يلّخص الفكرة الأساسية للتّحويل المصرفي و المتمثلة في نقل الأموال أو القيم من حساب لآخر بمجرّد قيود في الحسابين.

2. التعريف القانوني للتحويل المصرفي

تناول المشرّع الجزائري موضوع التّحويل في القانون التجاري في الفصل الأول من الباب الرابع و عنوانه في بعض وسائل و طرق الدفع، من الكتاب الرابع المعنون بـ: السندات التجارية، لكنّه لم يفصّل في أحكامه ولم يتطرّق إلى تعريفه و اكتفى فقط بالإشارة إلى تحديد بياناته و اللّحظة التي يكون الوفاء بموجبه عندها غير قابل للرجوع عنه و اللّحظة التي يعتبر فيها نهائيا.[3]

[1] Allfred jauffret. Droit commercial. 22eme édition. L.G.D.J.dalta.p 632.

[2] Philippe Neau Leduc. Droit bancaire. Dalloz.2005. p163.

[3] أنظر نص المادة 543 مكرر19 و المادة 543 مكرر20 من القانون التجاري.

و على عكس التّشريع الجزائري الذي خلا من كل إشارة إلى تعريف التحويل المصرفي و بيان أحكامه بالتفصّيل، فإنّ الأمر مختلف بالنّسبة لتشريعات باقي الدول بما فيها تشريعات بعض الدول العربية حيث تطرّقت إلى تنظيم التحويل المصرفي و قامت بوضع تعريف له، و من بين هذه التّشريعات التّشريع العراقي الذي نظم التحويل المصرفي في المواد من 258 إلى 268 من قانون التجارة، التّشريع المصري الذي خصّص له 08 مواد وهي المواد من 329 إلى 337 من قانون التجارة المصري، و التشريع الكويتي الّذي أفرد له فرعا مستقلا و هو الفرع الرابع من الفصل السابع من قانون التجارة الكويتي يتضمن 09 مواد و هي المواد من 354 إلى 363. و فيما يلي نورد بعض التعريفات القانونية التي أعطتها بعض التشريعات السالفة الذكر للتحويل المصرفي:

حيث عرّفت المادّة 01/258 من قانون التجارة العراقي التحويل المصرفي بأنه:"عملّية يقيد المصرف بمقتضاها مبلغا معينا في الجانب المدين من حساب الآمر بالنقل بناء على أمر كتابي منه وفي الجانب الدائن من حساب آخر"[1].

في حين عرفته المادّة 329 من القانون التجاري المصري بأنه: "عملية يقيد البنك بمقتضاها مبلغا معينا في الجانب المدين من حساب الآمر بالنقل بناء على أمر كتابي منه و في الجانب الدائن من حساب آخر"[2].

يتّضح من هذين التعريفين أنّ التّحويل المصرفي يفترض وجود حسابين تنتقل النقود من أحدهما للآخر عن طريق القيد في هذين الحسابين، كما يتضح أيضا أنّه لكي تتمّ عملّية التّحويل المصرفي لا بد من صدور أمر كتابي من الآمر بالتحويل بقدر مبلغ معين يقيد في حساب آخر.

[1] طالب حسن موسى، الأوراق التجارية و العمليات المصرفية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2011، ص274.

[2] عبد الرحمان السيد قرمان، المرجع السابق، ص 237.

و عليه فإنّ تعريف التحويل المصرفي يشتمل على وجود عنصرين: الأوّل ضرورة قيام العميل بتوجيه أمر إلى البنك حتّى يقوم بإجراء التحويل، و الثاني هو أن تكون الغاية من هذا الأمر هي إجراء حركة على الحساب بغضّ النّظر عن مضمون هذه الحركة سواء كانت سحب أو إيداع أو نقل للأموال.

وعليه استنادا لمجمل التعريفات السّابقة يمكن صياغة تعريف للتّحويل المصرفي كمايلي:

" التّحويل المصرفي عملية مصرفية تقوم بها البنوك بناء على طلب أحد عملائها، حيث يتمّ بموجبها نقل مبلغ من حساب مصرفي إلى حساب آخر، بواسطة قيد المبلغ مرة في الجانب المدين من حساب الآمر بالتحويل، و قيد المبلغ مرة ثانية في الجانب الدائن من الحساب الآخر، و قد يكون الحساب الأخير مفتوحا باسم نفس الآمر بالتحويل أو باسم عميل آخر، كما أن هذا الحساب قد يكون في نفس البنك أو في بنك آخر".

ثانيا: خصائص التحويل المصرفي

من خلال تعريف التحويل المصرفي يمكن تحديد الخصائص التي يمتاز بها، و هي:

1. التحويل المصرفي عمل تجاري

استنادا لنص المادة 02 من القانون التجاري الجزائري فإنّ جميع الأعمال والنشاطات و الخدمات التي تؤديها البنوك تعتبر أعمالا تجارية بطبيعتها، و ذلك لأنها نصّت في فقرتها 13 على ما يلي:

" يعدّ عملا تجاريا حسب موضوعه:

كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة"[1].

[1] المادة 02 من الأمر رقم75-59 مؤرخ في 26-09-1975 يتضمن القانون التجاري.

و على اعتبار أنّ التّحويل المصرفي يعدّ من عمليات البنوك، فهو و بدون أدنى شك من الأعمال التجارية بطبيعتها بالنّسبة للبنك، أمّا بالنّسبة للعميل الآمر فلا يعتبر التحويل بالنّسبة إليه عمل تجاري إلاّ كعمل تجاري تبعي أي إذا قام به تاجر لغايات تجارية عملا بأحكام المادّة 04 من القانون التجاري التي تنص على أنّه: "يعتبر عملا تجاريا بالتبعية الأعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات تجارية."

2. التحويل المصرفي عمل قانوني شكلي

يرى جانب من الشرّاح أنّ التّحويل المصرفي لا يعتبر عملية رضائية بحتة تتمّ بمجرّد تراضي أطرافها، بل يعدّ عمل قانوني شكلي يرتب آثاره نتيجة قيود كتابية يجريها البنك[1]، فبالقيد في الجانب المدين ينقص حق الآمر قبل البنك بينما يزيد حق المستفيد الذي حصل القيد في الجانب الدائن لحسابه، فقيد المبلغ في حساب المستفيد يعتبر بمثابة تسلّمه له و لو لم يقبضه شخصيا من الآمر المدين له، بمعنى أن تحويل المبلغ عن طريق القيد يتمّ كما لو كان الآمر قد سحب المبلغ المراد تحويله ثم توجّه لإيداعه في حساب المحوّل إليه المبلغ[2] .

[1] علي جمال الدين عوض، المرجع السابق ، ص197.

[2] سميحة القليوبي، شرح قانون التجارة المصري، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2000 ، ص 666.

3. التحويل المصرفي عملية ثلاثية الأطراف

يتدخّل في عملية التحويل المصرفي أطراف ثلاثة و هم الآمر بالتحويل و هو الّذي يتّخذ الإجراء الأوّل في عملية التحويل، و البنك الذي لديه الحسابات و المستفيد الذي يتمّ التحويل لصالحه، تربطهم علاقات قانونية متعددة يمكن تحديدها من خلال النقاط التالية:

أ. **علاقة الآمر بالمستفيد**

تنشأ هذه العلاقة عن عملية التحويل المصرفي وعادة ما يكون سببها علاقات مستقلة و سابقة عنها، تنشأ عن عقد معاوضة أو تبرع، فقد يجري التحويل سدادا لثمن بضاعة أو قرض من الآمر أو ردّا لقرض منحه المستفيد للآمر، و قد تكون هبة من الآمر إلى المستفيد[1] .

ب. **علاقة الآمر بالبنك**

هذه العلاقة يحكمها عقد الحساب المصرفي[2] المفتوح للعميل الآمر في البنك، فحق العميل في أمر البنك بالقيام بالتحويل ينشأ من خلال عقد فتح الحساب المصرفي و الذي يحدد شروط القيام بهذا التحويل. فكما أن فتح الحساب قد يخوّل للعميل – بحسب نوع الحساب– سحب شيكات على البنك أو السّحب المباشر من الحساب، فقد يخوّله أيضا حق أمر البنك بإجراء تحويل مصرفي[3].

---

[1] محي الدين اسماعيل علم دين، المرجع السابق، ص 402.

[2] يقصد باصطلاح الحساب المصرفي معان متعددة، فهو_ في معنى أول_ التمثيل العددي للعمليات الحاصلة بين البنك و عميله، كما يقصد به كذلك الكشف المادي الذي تقيد به هذه العمليات، و أخيرا ينصرف الاصطلاح إلى تسوية هذه العمليات ذاتها بطريق قيدها في حساب. أنظر علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص239.

[3] المعتصم بالله الغرياني، القانون التجاري، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص264.

ج. علاقة البنك بالمستفيد

يعتبر المستفيد أجنبيا عن العلاقة بين البنك و عميله الآمر ما لم يكن الآمر هو نفسه المستفيد[1]، وعلاقة البنك في مواجهة بنك الطرف المستفيد أو في مواجهة هذا الطّرف المستفيد نفسه هي علاقة مستقلّة عن عقد الحساب و يحكمها القانون و اللّوائح الحاكمة للتحويل المصرفي[2].

الفرع الثاني

أهمّية التحويل المصرفي و تمييزه عن غيره

يقدّم التّحويل المصرفي لأطرافه عدّة مزايا و وظائف، تزيد من أهميته و تجعل منه نظاما فريدا متميّزا عن غيره، و عليه سنتطرق إلى أهمية التحويل المصرفي (أولا)، و تمييزه عن غيره من العمليات المشابهة له (ثانيا).

أولا: أهمية التحويل المصرفي

يعدّ التحويل المصرفي من أبسط العمليات المصرفية وأقلّها تكلفة في وفاء الدّيون و تسوية المعاملات [3]، إذ يحقق انتقالا للأموال من شخص إلى آخر بواسطة قيود يجريها البنك في حسابات العملاء لديه[4]، ومن هنا تبدو أهميته في أنّه يغني عن التداول المادي للنقود ويقلل من استخدامها، حيث لا ضرورة لأن يقوم العميل بسحب المبلــغ المطلوب

[1] عبد الرحمان السيد قرمان، المرجع السابق، ص 246.

[2] المعتصم بالله الغرياني ، المرجع السابق، ص 402.

[3] سميحة القليوبي ، المرجع السابق، ص 666.

[4] عزيز العكيلي ، المرجع السابق، ص 349.

من حسابه ثم يسلمه لدائنه ليذهب هو الآخر ليضعه في حسابه لدى ذات البنك أو بنك آخر[1].

وعليه فإنّ التحويل المصرفي يحقّق عدّة مزايا و فوائد بالنّسبة لأطرافه وبالنّسبة للاقتصاد الوطنى، حيث يعدّ بالنّسبة للعميل الآمر وسيلة سريعة وآمنة في وفاء الدّيون تجنّبه السّرقة وضياع الأموال، و بالنّسبة للمستفيد فإنّه يستوفي حقه بمجرّد القيد في حسابه دون عبء الانتقال للقبض وتحمّل التكاليف[2]، و يعتبر بالنّسبة للبنك وسيلة لتحصيل الرّسوم، أمّا بالنّسبة للاقتصاد الوطني فإنّه يؤدّي إلى التخفيف من آثار التضخم ذلك أنّه يقلّل من استخدام العملة المتداولة[3].

و نظرا لهذه الأهمية فإنّ العديد من الدّول تحفّز الجمهور على استخدام هذه العملية في نقل النقود لتسوية المعاملات بينهم، ففي فرنسا مثلا فإنّها تعفي عائدات التّحويل المصرفي من الدّمغة، كما أنّها معفاة من دمغة أوامر التحويل المصرفي، و أيضا فإنّ المشرّع الفرنسي يشترط الدّفع في بعض الحالات بطريق التحويل المصرفي[4].

لكن من جانب آخر إذا أسيء استعمال هذه العمليّة و استعملت لغير الهدف الّذي وجدت من أجله، و هو التيسير على جمهور المتعاملين و تسهيل المعاملات فإنّها تضعف الإقتصاد الوطني، و تضرّ بالقطاع الخاص، و تضرّ أيضا بالقيم الدينية و الأخلاقية إذا استعملت لتحويل الأموال الّتي يكون مصدرها التجارة غير المشروعة

[1] عبد الرحمان السيد قرمان، المرجع السابق ، ص 238.

[2] مراد منير فهيم، القانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص196.

[3] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 350.

[4] سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص663.

كتجارة المخدّرات و الاتّجار بالأعضاء البشرية و الاتجار بالأسلحة و غسيل الأموال، فهذا من شأنه الإضرار بإقتصاديات الدول[1].

ثانيا: تمييز التحويل المصرفي عن غيره

توجد العديد من الوسائل التي يتمّ من خلالها الوفاء بالالتزامات إلى جانب التحويل المصرفي و منها على سبيل المثال الشيك و الاعتماد المستندي، وهي تتشابه معه في بعض الأمور وتختلف عنه في أمور أخرى، وسنحاول تبيان ذلك من خلال مايلي:

1. التحويل المصرفي و الشّيك

يعتبر الشّيك نوعا من الأوراق التجارية و قد تناول المشرع الجزائري أحكامه في الباب الثاني من الكتاب الرابع من القانون التجاري ضمن الموادمن 472 إلى 543، و يمكن تعريف الشيك بأنّه عبارة عن محرّر مكتوب وفقا لأوضاع شكلية يحددها القانون قابل للتداول بالطرق التجارية، يتضمّن أمرا من شخص يسمّى السّاحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه و الذي يجب أن يكون بنكا، بأن يدفع بمجرّد الاطّلاع عليه مبلغا معينا من النقود لشخص ثالث هو المستفيد[2].

و الشّيك بهذا التعريف يتشابه مع التحويل المصرفي في بعض النقاط و يختلف عنه في نقاط أخرى يمكن إجمالها فيما يلي:

أ. **أوجه التشابه بين التحويل المصرفي و الشيك** يمكن تحديدها كما يلي:

- يؤدّي كلّ من التحويل المصرفي و الشّيك نفس الدور و هو نقل النقود و الوفاء بالدين.

[1] سليمان ضيف الله الزبن، المرجع السابق، ص65.

[2] هشام فضلي، الشيك في قانون التجارة الجديد، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2000، ص 3.

- لا يمكن دفع المبلغ أو الوفاء بموجب أيّ منهما إلاّ عن طريق مصرف[1].
- يؤدّي التعامل بكلّ من التحويل المصرفي و الشّيك إلى التقليل من استخدام النقود.
- يقوم كلّ من التحويل المصرفي و الشيك على وجود سند صادر عن الآمر أو السّاحب يتضمن أمرا للبنك بدفع المبلغ المذكور في السند للمستفيد[2].

ب. **أوجه الاختلاف بين التحويل المصرفي و الشيك:** على الرّغم من التشابه السالف الذكر إلاّ أنّ هناك اختلافات كثيرة بينهما نذكر من بينها:

- لا يستلزم أمر التحويل وجود رصيد كاف في الحساب وقت إصداره يكفي للوفاء بقيمته، و لا يتعرّض الآمر لأية عقوبة [3]، على عكس الشيك، حيث يستلزم إصداره وجود رصيد كاف لتسديد قيمته، و إلاّ يتعرض السّاحب إلى عقوبة إصدار شيك بدون رصيد المنصوص عليها في المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري[4].
- يتمّ الوفاء بأمر التحويل عن طريق القيد في حساب المستفيد بينما يتمّ الوفاء بقيمة الشيك نقدا لحامله ما لم يكن لهذا الأخير حساب بالبنك المسحوب عليه وطلب قيده بحسابه بعد تظهيره.[5]

---

[1] أكرم ياملكي، الأوراق التجارية و العمليات المصرفية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008، ص331.

[2] عمر ذوابة، عقد التحويل المصرفي الالكتروني، رسالة ماجستير، منشورة كتاب، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان 2006، ص 47.

[3] عزيز العكيلي ، المرجع السابق، ص 350.

[4] و التي تنص على"يعاقب بالحبس من سنة إلى 05 سنوات و بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك.....".

[5] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 350.

- يسقط الحق في أمر التحويل عند وفاة الآمر أو فقد أهليته[1] على خلاف الشيك الذي لا يتأثر الحق فيه عند إفلاس الساحب أو وفاته أو فقد الأهلية [2] إذا صدر صحيحا أي بعد كتابته و تسليمه للمستفيد، فيصبح حق المستفيد مؤكّدا عند إصدار الساحب للشيك.

2. التحويل المصرفي و الاعتماد المستندي

يعتبر الاعتماد المستندي من أهمّ الطّرق التي تستخدمها البنوك في تمويل عمليات التجارة الخارجية، و قد نشأ تلبية لحاجات التّجار الّذين يحتاجون لأموال ينفقونها خارج بلدهم في شراء ما يحتاجون إليه من سلع دون اضطرارهم لنقل هذه الأموال معهم في ترحالهم و تحمل مخاطر ضياعها أو سرقتها[3].

و يمكن تعريف الاعتماد المستندي بأنّه عبارة عن تعهّد كتابي صادر عن أحد البنوك بناء على طلب أحد عملائه المستوردين لصالح المصدّر بأن يدفع قيمة البضائع المستوردة أو أن يقبل بقيمتها سحوبات، و ذلك عند تسليم البنك أو مراسله مستندات شحن البضاعة إلى بلد المستورد و تنفيذ كافة شروط الاعتماد[4]، أو بعبارة أخرى هو تعهّد صادر من البنك بناء على طلب المشتري (الآمر بفتح الاعتماد) لصالح البائع الأجنبي(المستفيد) يلتزم بمقتضاه بدفع قيمة الاعتماد للبائع أو بقبول و دفع الكمبيالة التي يسحبها عليه هذا الأخير مقابل إرسال مستندات يطلبها المشتري[5].

---

[1] سليمان ضيف الله الزبن، المرجع السابق، ص113.

[2] أنظر المادة 504 من القانون التجاري.

[3] خالد إبراهيم التلاحمة، المرجع السابق، ص130.

[4] خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية، الطرق المحاسبية الحديثة، الطبعة االثانية، دار وائل للنشر،الأردن، 2000، ص113.

[5] مراد منير فهيم، المرجع السابق، ص 294.

و بناء على هذا التعريف يتضح لنا بأن التحويل المصرفي يتشابه مع الاعتماد المستندي في بعض النقاط، و يختلف عنه في نقاط أخرى.

أ. أوجه التشابه بين التحويل المصرفي و الاعتماد المستندي

تتمثل أوجه التشابه بينهما فيما يلي:

- يعتبر كلّ من التحويل المصرفي و الاعتماد المستندي عملا تجاريا دائما بالنّسبة للبنك، لأنّهما من بين العمليات التي يحترفها المصرف.[1]
- يترتّب على كلّ من التحويل المصرفي و الاعتماد المستندي انتقال مبلغ من النقود من ذمّة الآمر أو طالب فتح الاعتماد إلى المستفيد بواسطة البنك المنفذ.[2]

ب. أوجه الاختلاف بين التحويل المصرفي و الاعتماد المستندي

تتمثل أوجه الاختلاف بينهما فيما يلي:

يتمّ تحويل المبلغ و قيده في حساب المستفيد دون الحاجة إلى تقديم أية مستندات، بينما في الاعتماد المستندي فلا يتمّ دفع قيمته للمستفيد إلا إذا قدم المستندات المتفق عليها.[3]

من نقاط الاختلاف أيضا أنّه في حالة التحويل المصرفي لا يشترط ذكر السبب فيه و يكفي أن يكون مشروعا، بينما سبب الاعتماد المستندي هو عقد البيع المبرم بين طالب فتح الاعتماد "المشتري" و المستفيد " البائع" و الذي يلتزم بموجبه البائع بشحن

[1] المادة 13/02 من القانون التجاري الجزائري.

[2] عمر ذوابة ، المرجع السابق، ص 50.

[3] عمر ذوابة، المرجع نفسه، ص 50.

البضاعة محل العقد للمشتري واثبات ذلك بتقديم المستندات للبنك للحصول على قيمة الاعتماد[1].

المطلب الثاني

صور التحويل المصرفي

تأتي عملّية التحويل المصرفي على شكل صورة نقل مبلغ من حساب الآمر بالتحويل إلى حساب آخر له أو لشخص آخر يسمّى المستفيد في البنك نفسه الّذي وجّه إليه أمر التحويل أو في بنك آخر.

و على هذا فإنّ عملّية التحويل المصرفي تتمّ في صور متعدّدة ترتدّ كلّها إلى صورتين رئيسيتين، الصّورة الأولي تتمّ بواسطة بنك واحد (الفرع الأول)، و الصّورة الثانية تتم بتدّخل بنكين و هنا تثار مسألة القانون الذي يحكم التحويل المصرفي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التحويل بواسطة بنك واحد

تفترض هذه الصورة – وهي من أبسط صور التحويل – وجود الحسابين المراد التحويل بينهما في بنك واحد، ويمكن أن يكونا مفتوحين باسم شخص واحد (أولا)، أو باسم شخصين مختلفين (ثانيا).

[1] عمر ذوابة، المرجع السابق ، ص51.

أولا: التحويل بين حسابين لذات الشخص في بنك واحد

يكون الآمر بالتحويل و المستفيد من المبلغ المحوّل في هذه الصّورة شخصا واحدا و بالتّالي لا تؤثّر عمليّة التحويل على الذّمة المالية لهذا الشخص، و يتمّ التحويل المصرفي لصالح الآمر نفسه عندما يكون لهذا الأخير حسابين مستقلين في ذات البنك، يخصّص كل واحد منهما لغرض معين[1]، كأن يكون أحد الحسابين مخصّصا لتجارته (الحساب الجاري) و الآخر مخصّصا لمسحوباته الشخصية (الحساب الشخصي)[2] ويريد تحويل أموال من أحدهما إلى الآخر لتغطية العجز أو الوفاء بالديون مثلا، أو إذا كان الشخص معنويا (شركة مثلا) تريد إجراء تحويل بين حسابين لها موجودين في نفس البنك، أحدهما مخصص لمركز إدارتها الرئيسي و الآخر مخصص لأحد فروعها، من أجل تسهيل عمليات السحب و الإيداع[3].

كما يمكن أن يتمّ التحويل المصرفي بين حسابين لشخص واحد في فرعين لذات البنك، و في هذه الحالة يعتبر التحويل قد تم داخل بنك واحد، على اعتبار كل فرع من فروع البنك الواحد لا يتمتّع بالشخصية المعنوية المستقلة [4].

ثانيا: التحويل بين حسابين مختلفين في بنك واحد

في هذه الصورة يكون المحوّل إليه المبلغ (المستفيد) شخصا آخر غير مصدر الأمر (الآمر)، بمعنى أن الآمر و المستفيد عميلين لدى بنك واحد و كلّ واحد منهما يملك حسابا مفتوحا باسمه في هذا الأخير، فيتـمّ التحويل بين هذين الحسابين تسوية

[1] سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 665.

[2] محمد السيد الفقي، مبادئ القانون التجاري، إفلاس، عقود تجارية، عمليات البنوك، الطبعة الأولى، منشورات حلبي الحقوقية ، بيروت ، 2002، ص622.

[3] علي البارودي، العقود و عمليات البنوك التجارية، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2004، ص 307.

[4] سليمان ضيف الله الزبن ، المرجع السابق، ص 75.

للمعاملات أو للوفاء بالالتزامات بينهما، فمثلا قد يكون الآمر مقترضا لمبلغ معين فيطلب من البنك التحويل من حسابه لحساب المستفيد (المقرض) وفاء لمبلغ القرض الذي اقترضه.

الفرع الثاني

التحويل المصرفي بواسطة بنكين مختلفين

تفترض هذه الصورة وجود الحساب المحوّل منه والحساب المحوّل إليه في بنكين مختلفين سواء كانا باسم شخص واحد (أولا)، أو باسم شخصين مختلفين(ثانيا).

أولا: التحويل بين حسابين لشخص واحد في بنكين مختلفين

يمكن للشخص الواحد أن يملك حسابين كلاهما مفتوح باسمه في بنكين مختلفين و كل واحد منهما مخصص لغرض معين فيتم التحويل بينهما عن طريق إخطار البنك الثاني بقيد المبلغ المراد تحويله، و مثال ذلك أن يملك الشخص حسابا مفتوحا باسمه في الجزائر و آخر في فرنسا فيأمر البنك بنقل مبلغ من حسابه إلى الحساب الموجود في فرنسا قصد التبرع مثلا، أو بقصده استثمار أمواله.

ثانيا: التحويل بين حسابين مختلفين في بنكين مختلفين

في هذه الصّورة يكون حساب الآمر بالتحويل في بنك وحساب المستفيد من المبلغ المحول في بنك، فيتم التحويل في هذه الحالة عن طريق قيام بنك الآمر بوضع ائتمان بمبلغ مساو للمبلغ المراد تحويله تحت تصرف بنك المستفيد، ليقوم هذا الأخير بقيد قيمته في حساب عميله المستفيد، بعد ذلك تسوى العلاقة بين البنكين[1].

[1] عمر ذوابة ، المرجع السابق ، ص 28.

بعد أن استعرضنا مختلف صور التحويل المصرفي، يثور تساؤل مهّم حول القانون القانون الواجب التطبيق على هذه العملية حسما لتنازع القوانين المتزاحمة لحكمها، في كل صورة من الصور السابقة، لاسيما في الصورة التي يتمّ فيها التحويل عن طريق تدخل بنكين كل منها في دولة. فيا ترى ما هو القانون الواجب التطبيق في هذه الحالة؟

ذهب جانب من الفقه إلى القول: أنّ عملية التحويل المصرفي هي إحدى طرق الوفاء و نظرا لهذه العملية فإنه يستوجب إعمال قانون البنك.

لكن السّؤال الّذي يطرح هنا أيّ بنك؟ هل هو بنك الآمر بالتحويل أم بنك المستفيد؟

يرى هذا الرأي أنّه لا تثور أيّة صعوبة في حالة التحويل الذي يتم لدى بنك واحد أين يكون للآمر و المستفيد من عملية التحويل حساب في هذا البنك، ذلك أن قانون هذا البنك هو الذي يكون واجب التطبيق على أي نزاع يثور على هذه العملية أيا كانت جنسية أو موطن الأطراف، و أيّا كان المكان الذي صدر فيه الأمر بالتحويل، فكيفية عمل الحسابين اللذين يرتبط بهما التحويل مسألة تخضع لقانون دولة مقر البنك[1].

كذلك في حالة ما إذا تمّ التحويل بين فرعين لبنك واحد فإنّ قانون دولة هذا البنك هو الذي يطبـق ما دام أن التحويل بين فرعين لنفس البنـك يعتبـر قد تم في بنــك واحد، كما ذكرنــا سابقا.

أمّا إذا تمّت عملّية التّحويل بين حسابين، أحدهما موجود في دولة و الآخر في دولة أخرى كأن يكون التّحويل من بنك موجود في الجزائر إلى بنك موجود في فرنسا فحسب هذا الرأي فإنه يطّبق على أي نزاع ينشأ عن هذه العملية قانون بنك المستفيد، و ذلك لأنّه إذا تدّخل في عملّية التّحويل بنكان فإنّ عملّية التّحويل هذه تتمّ من وقت قبول البنك المنفّذ بقيدها في حساب المستفيد و تنفيذ ذلك القيد فعلّيا لحساب المستفيد، فالوفاء

[1] محمد عبد العال عكاشة، قانون العمليات المصرفية الدولية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2007، ص 265.

قد تحقق في المكان الذي يعبر فيه البنك عن رضائه و هو مكان قيد قيمة التحويل في حساب المستفيد[1].

كما يلتمس الأساس القانوني لهذا الرأي من نصّ المادة 17 من القانون المدني الجزائري[2] على اعتبار أن كسب المستفيد ملكية مبلغ التحويل قد تحقق وقت قيد قيمة التحويل في حسابه و مكان المال المنقول وقت تحقق السبب هو بنك المستفيد فكان هذا الأخير هو الواجب التطبيق[3].

بالتّرتيب على ما تقدّم فإنّ قانون بنك المستفيد هو الّذي يحكم العلاقات المتولّدة بين الآمر بالتحويل و دائنه المستفيد، فهذا القانون هو الّذي يتحدّد وفقا له الوقت الّذي يثبت فيه حق المستفيد على مبلغ التّحويل، كما تخضع له العلاقات المتولّدة عن العماية بين المستفيد و بنكه، و يحكم هذا القانون أيضا العلاقة بين البنكين اللّذين يتم بينهما أمر التّحويل، أي البنكين اللّذين يتدّخلان لإجراء عملية التّحويل، و أخيرا فإنّ هذا القانون هو الّذي يحكم مسؤولية بنك المستفيد عند تنفيذه لعملّية التّحويل[4].

و إذا كان قانون بنك المستفيد هو صاحب السّلطان لحكم الجانب الأعظم في عملّية التّحويل المصرفي و بصفة خاصة في إطار العلاقة بين بنك الآمر و بنك المستفيد، و بين المستفيد و بنكه، فإنّ قانون دولة بنك الآمر هو الّذي يطّبق لحكم العلاقة بينهما[5]، ذلك أنّه متى تمّ تفسير العلاقة بين العميل الآمر و البنك الصادر إليه

---

[1] محمد عبد العال عكاشة، المرجع السابق، ص 266.

[2] و التي تنص على أنه"يسري على الحيازة و الملكية و الحقوق العينية الأخرى قانون موقع العقار و يسري على المنقول المادي قانون الجهة التي يوجد فيها وقت تحقق السبب الذي ترتب عليه كسب الحيازة أو الملكية أو الحقوق العينية الأخرى أو فقدها".

[3] محمد عبد العال عكاشة، المرجع نفسه، ص266.

[4] محمد عبد العال عكاشة، المرجع نفسه، ص 269-270.

[5] محمد عبد العال عكاشة، المرجع نفسه، ص270.

الأمر بالتّحويل على أنّها وكالة[1] موضوعها قيام الأخير(البنك) بنقل مبلغ من حساب العميل إلى المستفيد عن طريق القيد و ذلك بأن يقيد المبلغ في الجانب المدين من حساب الآمر بالتّحويل، فإنّ قانون مكان هذا البنك هو الّذي يكون واجب التّطبيق على اعتبار أنّه قانون المكان الّذي يتمّ فيه إجراء هذا القيد الأوّل، فهذا القانون هو الّذي يحكم مسؤولية البنك من عدم التنفيذ و مسؤوليته عن إجراء التّحويل المصرفي الّذي يتم بالمخالفة لتعليمات العميل الآمر، و عن الإهمال الّذي يصدر عنه عند عدم التأكد من توقيع عميله في حالة تقديم أمر تحويل مزوّر إليه، كما يحكم هذا القانون مسؤولية البنك عن التأخير في تنفيذ أمر التّحويل إلى الخارج[2].

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية للتحويل المصرفي

ظهرت عدّة نظريات تقليدية لبيان الطبيعة القانونية للتحويل المصرفي وأغلبها حاولت تحديد طبيعته بالاستناد إلى أحكام القانون المدني، حيث اعتبره البعض بأنّه حوالة حق، و اعتبره البعض الآخر بأنّه إنابة كاملة، في حين هناك من ذهب بالقول بأنّ التحويل المصرفي ما هو إلاّ تطبيق لأحكام الوكالة (الفرع الأول)، غير أنّ الفقه و القضاء الحديث عارض هذه النظريات و نادى بعدم تأسيس عملية التحويل المصرفي على نظم القانون المدني، وإرجاعها إلى قواعد العرف المصرفي باعتبارها نوعا جديدا من التعامل نشأ في أحضان البنوك (الفرع الثاني).

[1] هناك من قام بتكييف التحويل المصرفي بأنه وكالة كما سنرى لاحقا عند الحديث عن الطبيعة القانونية للتحويل المصرفي.

[2] محمد عبد العال عكاشة، المرجع السّابق ص271.

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للتحويل المصرفي استنادا للقانون المدني

لقد حاول غالبية الفقهاء تكييف الطبيعة القانونية للتحويل المصرفي استنادا لقواعد القانون المدني، فظهرت نتيجة لذلك ثلاث نظريات هي: نظرية حوالة الحق، نظرية الإنابة الكاملة و نظرية الوكالة، و نعرض تاليا لهذه النظريات و الانتقادات التي وجهت إليها.

أولا: نظرية حوّالة الحق

ظلّ الفقه و القضاء لفترة طويلة يصّر على البدء في تحليله القانوني لعملّية التّحويل المصرفي من فكرة الدّين بمقدّمة قوامها أنّ الرّصيد الجاهز في حساب ما يمثّل دينا لصاحب الحساب في مواجهة المصرف، و من ثمّ فإنّ الطّبيعة القانونية لعملّية التحويل المصرفي لا بدّ و أن تتمثل في أنّ دينا راح ينتقل من الآمر بالتحويل إلى المستفيد، و من هنا فإنّ التحويل المصرفي لا بدّ و أن يبدو من حيث طبيعته القانونية مجرّد حوالة للحق.[1]

و وفق هذا التكييف القانوني للتحويل المصرفي، يكون الآمر هو المحيل والمستفيد هو المحال له بينما يكون البنك هو المحال عليه[2].

غير أنّ هذه النظرية انتقدت على أساس أنّ اعتبار التحويل المصرفي حوالة حق يؤدّي إلى القول بجواز أن يدفع البنك في مواجهة العميل المستفيد بكافة الدّفوع الّتي يستطيع أن يدفع بها في مواجهة الآمر، وهذا غير صحيح لأنّ المستفيد من التحويل

---

[1] سعيد يحي، الطبيعة القانونية للتحويل المصرفي ارتباطا بمفهوم النقود القيدية، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987، ص 5.

[2] علي جمال الدين عوض، المرجع السابق ، ص 230.

يكتسب حقاّ شخصيا في مواجهة البنك خاليا من الدفوع، كما أنّ القيد الذي يجريه البنك في حساب المستفيد يعدّ تصرّف قانوني مستقل عن سبب إصدار الأمر بالتحويل[1]، كذلك لا يمكن الأخذ بهذا التكييف في الحالة التي يتمّ فيها التحويل المصرفي بين حسابين لشخص واحد.

و لهذه الاعتبارات أصبح هذا التصـور يعدل عنـه شيئا فشيئا في الفقـه و القضاء و لم يعد له صدى في التحليل القانوني للتحويل المصرفي.[2]

ثانيا: نظرية الانابة الكاملة

ذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار التحويل المصرفي إنابة كاملة حيث يأخذ الآمر بالتحويل وضع المنيب بينما يكون المستفيد هو المناب لديه و البنك هو المناب[3] وتتضمّن الإنابة تجديدا للالتزام بتغيير المدين[4]، و عليه حسب هذه النظرية فإنّ الآمر بالتحويل يكون مدينا للمستفيد، فيصدر أمره إلى المصرف بخصم مبلغ من حسابه و إضافته لحساب المستفيد و من ثمّ يترتّب على التحويل المصرفي انقضاء الدّين من ذمّة الآمر، و نشوء دين جديد للمستفيد في ذمّة المصرف، و يصبح التزام هذا الأخير في مواجهة المستفيد التزاما مجردا عن سببه[5]، و بالتالي لا يكون للمستفيد الرجوع على الآمر بعد التنفيذ ، بل على المدين الجديد وهو البنك[6] .

---

[1] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 359.

[2] سعيد يحي، المرجع السابق، ص 6.

[3] علي جمال الدين عوض ، المرجع السابق، ص 230.

[4] نصت على ذلك المادة 295.

[5] سعيد يحي، المرجع نفسه، ص 6.

[6] سليمان ضيف الله الزبن، المرجع السابق، ص 95.

لكن هذه النظرية انتقدت على أساس أنّ البنك عندما يقوم بعملية التحويل فإنّ دوره يكون مقصورا على إجراء القيد في الجانب الدائن لحساب المستفيد تنفيذا لتعهّد سابق عليه، و لا تكون لديه أيّة نيّة للالتزام في مواجهة المستفيد[1]، و بالتّالي مركزه المالي لا يتغير.

كما يؤخذ على هذه النظرية عجزها عن تفسير عملية التحويل المصرفي عندما لا يكون الهدف منه سداد دين على الآمر بل تحويل مبلغ من حساب موكّل إلى حساب وكيله، أو من حساب واهب إلى حساب موهوب له[2]، كما يؤخذ على هذه النظرية أيضا عجزها عن تقديم تفسير لعملية التحويل المصرفي بين حسابين لشخص واحد، حيث لا تكون مستخدمة للوفاء بأي دين[3].

كذلك لا تصّح فكرة الإنابة عندما يكون كلّ من حساب الآمر و المستفيد في بنك مختلف ، فهنا لا يكون بنك الآمر منابا لأنّه لا يلتزم قبل المستفيد بشيء بل الّذي يتعهّد في مواجهة المستفيد هو البنك الّذي يوجد به حسابه، كذلك الحال بالنسبة لبنك المستفيد فإنّه لا يعتبر منابا لأنه ليس مدينا للآمر[4].

ثالثا: نظرية الوكالة

يرى أصحاب هذه النظرية بأن التحويل المصرفي هو عقد وكالة حيث يعتبر أمر التحويل المصرفي توكيلا يصدره الآمر الموكل إلى البنك الوكيل لتنفيذ عملية التحويل[5] و في حالة ما إذا تمّ التحويل بين حسابين في بنكين مختلفين فإنّ الأمر يستدعي تدّخل

[1] علي البارودي ، المرجع السابق، ص310.

[2] سعيد يحي، المرجع السابق، ص 8.

[3] مراد منير فهيم ، المرجع السابق ، ص 203 ، محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص627.

[4] سعيد يحي، المرجع نفسه، ص 9.

[5] عمر ذوابة، المرجع السابق ، ص 42.

بنك المستفيد، وفي هذه الحالة يلعب هذا الأخير دور وكيل عن بنك الآمر في إجراء التحويل لصالح المستفيد[1] –حسب هذه النظرية أيضا– .

ولقد تعرّضت هذه النظرية لنقد مفاده أنّ البنك عندما يقوم بتنفيذ التحويل فإنّه يقوم به تنفيذا لالتزامه تجاه الآمر بخدمة حسابه بموجب الشروط المتفّق عليها في عقد فتح الحساب، كذلك بالنّسبة لبنك المستفيد فإنّه لا يعتبر وكيلا عن بنك الآمر بل إنّه قد قام بإجراء التحويل لصالح عميله المستفيد بناء على خدمة حساب هذا الأخير[2].

بالإضافة إلى هذا و بالرّجوع إلى نصوص القانون المدني الجزائري نجد أنّ الوكالة عقد يلتزم بموجبه الوكيل بالقيام بتصرف قانوني باسم موّكله و لصالحه[3]، من هذا نستنتج أنّ هناك ميزتين يتميز بهما عقد الوكالة هما كون محلّه تصرفا قانونيا، و أنّ التصرّفات التي يبرمها الوكيل تضاف إلى الموكل و لصالحه، في حين أنّ البنك عندما ينفذ ما يرتبه عليه التحويل المصرفي فإنّه ينّفذ عملا مادّيا هو نقل مبلغ التحويل من الآمر بالتحويل إلى المستفيد و هو يقوم بذلك باسمه– أي البنك– تنفيذا لالتزامه الّذي ترتب عليه بموجب عقد فتح الحساب المصرفي و تصرّف البنك بهذه الطريقة يتجاوز التصرّفات التّي يقوم بها الوكيل باسم و لمصلحة موكلّه[4]. و لهذه الأسباب لايصح الأخذ بنظرية الوكالة لتفسير الطبيعة القانونية للتحويل المصرفي.

---

[1] مصطفى كمال طه، علي البارودي، القانون التجاري، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، ص 608.

[2] سليمان ضيف الله الزبن، المرجع السابق ، ص 93–94.

[3] أنظر نص المادة 571 من القانون المدني.

[4] عمر ذوابة ، المرجع السابق، ص 43 .

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للتحويل المصرفي استنادا للقانون التجاري و العرف المصرفي

تبيّن فيما سبق أنّ النظريات الّتي استمدّت من القانون المدني أدّت إلى التنكر النهائي لدور عملية التحويل حيث أنها تعتبر أداة لتداول و تحويل النقود بين البنوك من خلال قيدها في الحسابات، إذن فإنّه كان من الضروري البحث عن تكييف جديد يتلاءم مع الدور الذي تؤديه هذه العملية، و لهذا ظهرت نظريات أخرى استندت إلى قواعد القانون التجاري، و العرف المصرفي لإيجاد تكييف قانوني لهذه العملية يتلاءم مع الدور الذي تقوم به و الآلية التي تعمل بها. و من بين هذه النظريات: النظرية المركبة(أولا)، و النظرية الشكلية (ثانيا).

أولا: النظرية المركبة

يرى بعض أصحاب هذه النظرية أنّ التحويل المصرفي عملّية واحدة مركبة من عدّة عناصر لكل منها طبيعتها القانونية، فقد قسموا التحويل المصرفي إلى ثلاثة عناصر أولها الأمر بالتحويل الصادر عن الآمر إلى البنك، ومن ثم عملية الوفاء من قبل البنك للمستفيد و التي تعتبر كعملية تسليم نقدي للقيمة، و آخرها إيداع المستفيد للمبلغ الموفى (قيمة التحويل) في حسابه لدى البنك الموفي[1].

و تتم هذه العملية المركبة– حسب هذا الرأي– في وقت قصير و يرتب كل جزء من هذه العملية آثاره القانونية[2]، فبالنّسبة للآمر بالتحويل يعد التحويل وفاء للدين الذي في ذمّته للمستفيد و استفاء لدينه لدى البنك، و بالنسبة للبنك المحوّل تعتبر وفاء بدين في

[1] عمر ذوابة، المرجع السابق، ص34.

[2] سعيد يحي، المرجع السابق، ص27.

ذمته للآمر و التزاما جديدا ينشأ في ذمته لصالح المستفيد، و أخيرا بالنسبة للمستفيد فالعملية استفاء لدينه الذي في ذمة الآمر و إيداع للمبلغ الذي تلقاه لدى البنك[1].

ما يمكن ملاحظته في شأن تصور أصحاب هذه النظرية لطبيعة التحويل المصرفي على النّحو المتقدم أنّ تحليلهم لها قد جاء بفكرتين جديدتين من شأنهما أن يساعدا في إيجاد تكييف قانوني جديد يتلاءم مع الدور الذي يؤديه التحويل المصرفي:

أولهما: أنهم بدأو بتصورهم هذا متجهين إلى استقبال المفهوم الإقتصادي لفكرة النقود القيدية، و ذلك حين أبرزوا دور القيود المصرفية من حيث هي أداة وفاء.

ثانيهما: أنّهم بهذا قد هيّأوا للتكييف المعاصر لعملية التحويل المصرفي و على حساب التكييف التقليدي السابق[2].

لكن رغم هذا وجّه لهذه النظرية نقد استند في أساسه على الاصطناع الذي تقوم عليه هذه النظرية نظرا لصعوبة تصور تجزئة العملية و خاصّة العنصرين الأخيرين رغم اندماجهما معا، حيث يتم التحويل المصرفي و ينشأ حق المستفيد بعمل واحد و هو قيد مبلغ التحويل في حساب هذا الأخير[3]، ذلك أن المستفيد لا يقبض شيئا و لا ينشأ حقه إلا عندما يتم القيد الفعلي في حسابه.

كما انتقدت هذه النظرية على أساس أنّه و رغم إبراز أصحابها للمرحلة الّتي تتمّ بها عملية الدّفع بأسلوب محاسبي صرف، و مرتبّين عليها نفس الآثار الّتي تترتب على عملّية المناولة اليدوية للنقود، ظلّوا شديدي الارتباط بفكرة الدّين و بنقله، الأمر الذي لم

[1] عمر ذوابة، المرجع السابق، ص35.

[2] سعيد يحي، المرجع السابق، ص27.

[3] مراد منير فهيم، المرجع السابق، ص627.

يتخلصوا به من التحليل القانوني السّابق لعملية التحويل المصرفي في إطار القانون المدني.[1]

ثانيا: النظرية الشكلية

يرى أصحاب هذه النّظرية أنّ التحويل المصرفي يعدّ عملّية مادّية شكلية من خلق البنوك تعتمد على فكرة القيد المزدوج في حساب الآمر و حساب المستفيد، وهي تعادل عملّية التّسليم المادّي للنّقود، فالمستفيد يتسلّم بالفعل النقود كل ما هنالك أن طريقة التّسليم هي طريقة مصرفية حديثة[2]، يجريها البنك في صورة قيود مادّية في الحسابات، فهذا الرأي ينظر إلى التحويل المصرفي باعتباره أحد آليات قانون التجارة الفنية حيث يطبع العملية بطابع الآلية المصرفية، وهذه الآلية تسمح بانتقال النقود المقيدة في حساب مصرفي إلى حساب مصرفي آخر، بحيث تتمّ تسوية حقوق جميع الأطراف بطريق القيود الحسابية، تماما كما لو تمّت تسويتها بطريق النقود بالمناولة اليدوية[3].

وعليه أخذا بهذا التحليل لعملية التحويل المصرفي فإنّه لا يصّح تفسيرها على أساس النظريات العقدية المعروفة في القانون المدني بل يلزم اعتبارها عملّية جديدة تخضع لمقتضيات الفن المصرفي تستخدم لنقل و تداول مبالغ نقدية من حساب إلى آخر بطريق القيد بواسطة البنك، و لمّا كان جوهر هذه العملية يكمن في عملية نقل مفرد من حساب إلى آخر، فإن قواعد مسك هذه الحسابات هي التي تحكم علاقة ذوي الشأن[4].

وقد اتّجه القضاء الفرنسي إلى اعتناق هذه النظرية في أحكام كثيرة من أهمّها حكم محكمة استئناف ران الصادر في 09 ماي 1946 و الذي قضى بأنّ التحويل

[1] سعيد يحي، المرجع السابق، ص 27.

[2] علي البارودي ، المرجع السابق ، ص 311.

[3] عمر ذوابة ، المرجع السابق، ص36.

[4] علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 235.

المصرفي هو نقل للنقود يتم بكتابة مزدوجة وهذه الكتابة هي التي تؤدي إلى تجرّد الآمر من حقه على المبلغ المنقول، وأن التحويل أصبح يعتبر في القانون الحديث وسيلة للتسليم" [1].

و كذلك حكم محكمة سايجون المختلطة الصادر في12 مارس1954 الّذي قضى بأنّ التحويل المصرفي يعد وفاء حقيقيا، إذ هو نقل للنقود منذ اللّحظة الّتي يقيد فيها المبلغ في الجانب الدّائن لحساب المستفيد و الجانب المدين لحساب الآمر، و أنّ هذه العمليّة بعد تمامها تجرد الدّائن (المستفيد) من حقه في التوجه مباشرة لمطالبة مدينه الآمر[2].

كما تبنّت محكمة النقض المصرية هذه النظرية في حكم لها صدر عام 1967 حيث استبعدت إدخال العملية في صورة من الصورالتقليدية للتصرفات و أوجبت النّظر إليها على أنّها من خلق الفن المصرفي و تخضع لأحكامه الخاصة، باعتباره" عمليات شكلية تتولد عن فتح الحساب الجاري و تتطلّبها الضرورات المصرفية بوصفها وسيلة وفاء".[3]

مايمكن ملاحظته من خلال الأحكام السّابقة أنّها لم تعتبر التحويل المصرفي عقدا بل مجرّد عملية مصرفية.

إذن فالتحويل المصرفي ما هو إلاّ وسيلة مصرفية لنقل النقود بطريق القيود الحسابية، تحدث داخل جدران البنك يحكمها الفن الصرفي و قواعد الحساب المزدوج، تستمد قواعدها من العرف المصرفي، فهو عملية مصرفية بحتة.

[1] حكم مذكور في: علي البارودي، المرجع السابق، ص 211.

[2] حكم مذكور في: علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص236.

[3] علي جمال الدين عوض، المرجع نفسه، ص 236.

المبحث الثاني

سير عملية التحويل المصرفي

تبدأ عملّية التحويل المصرفي بصدور الأمر بالتحويل من العميل إلى البنك يتضمّن طلب تحويل مبلغ من حسابه إلى حساب آخر قد يكون له أو لغيره، وبعد تلّقي البنك لهذا الأمر يتوّلى تنفيذه من خلال إجراء القيد في حساب الآمر بالتحويل من جهة ثمّ في حساب المستفيد من جهة أخرى، وبتمام عملّية القيد تنتهي عملية التحويل المصرفي و يتم إيداع المبلغ المحوّل في حساب المستفيد.

ممّا سبق سنحاول التطّرق إلى سير عملية التحويل المصرفي من بدايتها إلى نهايتها من خلال ثلاثة مطالب حيث نتناول في المطلب الأول إصدار الأمر بالتحويل، و في المطلب الثاني نتطرق لتنفيذ الأمر بالتحويل،بينما نخصص الطلب الثالث لدراسة إتمام عملية التحويل المصرفي.

المطلب الأول

إصدار الأمر بالتحويل المصرفي

يعتبر الأمر بالتّحويل أوّل ما تبدأ به عملية التحويل حيث يصدر من العميل إلى البنك يفوّضه فيه بخصم مبلغ من النقود من حسابه و قيده في حساب آخر[1]، لكن يجب توافر مجموعة من الشروط حتّى يصّح إصداره، كما أنّ الأمر بالتحويل وإن كان لابدّ منه لجريان العملية إلاّ أنّه لا يترتب عليه بحدّ ذاته الأثر المطلوب و المتمثّل في نقل الأموال من حساب الآمر إلى حساب المستفيد. و عليه سيتم التطّرق من خلال هذا المطلب إلى شروط إصدار الأمر بالتحويل (فرع أوّل) و الآثار النّاتجة عن إصداره (فرع ثاني).

[1] عزيز العكيلي ، المرجع السابق ، ص 352.

الفرع الأوّل

شروط إصدار الأمر بالتحويل

الأمر بالتحويل تصرّف قانوني إرادي[1] يشترط لصدوره توافر شروط موضوعية و أخرى شكلية.

أولا: الشروط الموضوعية

يفترض إصدار الأمر بالتحويل بالضّرورة وجود حسابين مصرفيين في البنك ذاته أو في بنكين مختلفين، كما يشترط لصّحته ما يشترط في كافة التصّرفات القانونية [2] من رضا، محّل و سبب.

1: الشروط الموضوعية العامّة

تتمثل هذه الشروط في الرضا، المحل و السبب.

أ. **الرّضا**

إنّ الأمر بالتحويل ما هو إلاّ تعبير عن إرادة مصدره (العميل الآمر) بتحويل مبلغ من حسابه إلى حساب آخر، و حتّى يكون الرّضا صحيحا لابّد من خلّوه من عيوب الإرادة المنصوص عليها في القانون المدني و هي: الغلط، التدليس، الإكراه و الاستغلال.

كما يشترط لصّحة الرّضا أن يكون صادرا من شخص يتمتع بالأهلية، وحيث أنّ عيوب الرّضا الّتي يمكن أن تشوب إرادة الآمر بالتحويل تسري عليها ذات القواعد التي

---

[1] Youssef Knani .droit commercial.3eme edition. Centre de publication universitaire 2005. P 359.

[2] Michel Jeantin .Paul. Le Cannu, Thierry Granier , Richard Routier, droit commercial 8eme édition, Dalloz, 2010, p 162.

تطبّق على سائر التصرّفات القانونية الأخرى، سنكتفي فيما يلي بتبيان الأهلية الواجب توافرها في الشخص حتّى يصّح إصداره لأمر التحويل المصرفي.

يقصد بالأهلية صلاحية الشخص لكسب الحقوق و تحمّل الالتزامات و مباشرة التّصرفات القانونية التي يكون من شأنها أن ترّتب له هذا الأمر أو ذاك، و هي تنقسم إلى نوعين: أهلية وجوب و هي صلاحية الشخص لكسب الحقوق و تحمل الالتزامات و أهلية أداء و هي صلاحية الشخص لأن يباشر بنفسه التصرّفات القانونية الّتي يكون من شأنها أن تكسبه حقا أو أن تحمّله التزامات على وجه يعتد به قانونا[1]، و هذا النوع الأخير هو الذي يهمناعلى اعتبار أنّ الأمر بالتحويل هو تصرف قانوني.

و قصد تحديد الأهلية الواجب توافرها في الآمر بالتحويل حتى يصحّ إصداره لأمر التحويل المصرفي اختلف الفقهاء فيما بينهم بخصوص هذا الموضوع، فقد ذهب جانب منهم إلى اشتراط تمتّع الآمر بالتحويل المصرفي بالأهلية اللاّزمة لإبرام العمل الأساسي الذي يتمّ التحويل تنفيذا له، ممّا يعني أنّه يستلزم لصّحة الأمر بالتحويل أن يتمّ العودة إلى زمن سابق لصدور الأمر للبحث في سبب إصداره، فإن كان تبرعا أو إقراضا أو وفاء لدين وجب أن يكون الآمر متمتّعا بالأهلية اللاّزمة لهذا التصرف، ولكن هذا الرأي سوف يؤدي إلى تقرير مسؤولية البنك عن تصرّفات هو ليس فيها[2].

بينما ذهب جانب آخر و هو الرّاجح إلى القول بأنّ الآمر بالتحويل تلزمه أهلية فتح و تشغيل الحساب المصرفي المطلوب التحويل منه[3]، و هذه الأخيرة (أهلية فتح و تشغيل الحساب) تختلف بحسب ما إذا كان الشخص بالغا أم لا.

---

[1] محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، النظرية العامة للالتزامات، الطبعة الرابعة، دار الهدى الجزائر، 2007- 2008، ص 152.

[2] عمر ذوابة، المرجع السابق، ص70.

[3] عي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص201.

و بصفة عامّة كلّ شخص بلغ سنّ الرّشد القانوني و هو سن تسع عشرة سنة كاملة[1] و لم يعتره أي عارض من عوارض الأهلية، يمكنه أن يفتح حسابا له في أي بنك يختاره دون عراقيل أو شروط، كما يمكنه إجراء مختلف العمليات على هذا الحساب و منها التحويل المصرفي.

أمّا بالنّسبة للقصّر فيمكن التّمييز بين حالتين للقاصر في القانون: حالة القاصر مطلقا، أو كما يصطلح عليه بالقاصر غير المرّشد (لم يبلغ سن الرشد القانونية)، و حالة القاصر المرشد (مركزه شبيه إلى حد ما بمركز البالغ الراشد).

فبالنّسبة للقاصر غير المرشّد فمن المفروض أن يتمّ فتح الحساب المصرفي لصالحه من قبل ممثله القانوني الّذي يكون مؤهّل قانونا للتصرف عن القاصر(هذا من حيث الأصل)، غير أنّ المشرّع الجزائري قد أورد حكما يبدو مختلفا عمّا سبق ذكره إذ قرّر بأنه" يقبل القصر لفتح دفاتر دون تدخل وليهم الشرعي، و يمكنهم بعد بلوغ سن الستّة عشر سنة كاملة أن يسحبوا من مدّخراتهم دون هذا التدخل، إلاّ إذا اعترض وليهم الشرعي على ذلك بوثيقة تبلغ حسب أصول تبليغ العقود القضائية."[2]، و هذا ما استقر عليه العرف إذ جرت عادة البنوك على فتح حسابات ودائع للقصر تسمح لهم من خلالها بالقيام بعمليات الإيداع و السّحب بمفردهم، بل و تسلّمهم شيكات و بطاقات دفع لهذا الغرض[3].

أمّا بالنّسبة للقاصر المرّشد فإنّه يكون في مركز البالغ الراشد من النّاحية القانونية و تكون له كامل الأهلية و الصلاحية لمباشرة حقوقه، ويترتب على ذلك اعتباره أهلا لمباشرة

[1] أنظر نص المادة 40 من القانون المدني الجزائري.

[2] المادة 119 من الأمر03-11 المتعلق بالنقد و القرض.

[3] عبد الحق قريمس، المرجع السابق، ص 88.

إجراءات فتح و تشغيل الحساب المصرفي بنفسه دون حاجة لاشتراط حضور ممثله القانوني[1].

ب المحل

يتمثّل محلّ أو موضوع أمر التحويل الصادر عن الآمر في المبلغ الّذي يطلب نقله من حسابه إلى حساب آخر[2]، و يشترط أن يكون هذا المبلغ معينا و محدّدا، وهو دائما ممكن و مشروع لكونه من النقود.

غير أنّه في رأي البعض يجوز أن ينصّب الأمر بالتحويل على نقل كمية من الأوراق المالية من محفظة الآمر إلى المستفيد، إذا كانت هذه الكمية من المثليات مثل السندات لحاملها أو الأسهم لحاملها [3].

و لقد أخذ المشرّع الجزائري بهذا الرأي حيث اعتبر أنّ محّل الأمر بالتحويل قد يتعلّق بتحويل الأموال أو القيم أو السندات المحدّدة القيمة و هذا ما يستفاد من نصّ المادّة 543 مكرّر19 في فقرتها الأولى.

ج.**السبب**

يقصد بالسبب باعتباره شرطا لصّحة أي تصرف قانوني-كما يرى الكثير من الفقهاء- الغرض الذي يقصد الملتزم الوصول إليه وراء رضائه التحمل بالالتزام، و بمعنى آخر الغاية التي يستهدف الملتزم تحقيقها نتيجة التزامه،[4] و يشترط أن يكون موجودا و صحيحا و مباحا غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة.

[1] عبد الحق قريمس، المرجع السابق، ص 90.

[2] أكرم ياملكي، المرجع السابق، ص 332.

[3] محي الدين اسماعيل، المرجع السابق ، ص 402

[4] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص217.

يشترط أن يتوافر سبب للأمر بالتحويل و سبب هذا الأخير هو الباعث الدّافع لإصداره، أو هو الغرض المباشر الذّي يقصد الآمر الوصول إليه من خلال إصدار الأمر بالتحويل و الّذي يتضمّن تحويل مبلغ من حسابه إلى حساب آخر[1]، و يجب أن يكون السبب موجودا، صحيحا و مشروعا غير مخالف للنّظام العام و الآداب، و غالبا ما يكون سبب إصدار الأمر بالتحويل سداد دين أو وفاء بثمن بضاعة،[2] ولا يشترط ذكر السبب في الأمر الموّجه إلى البنك، و يترك ذلك لرغبة العميل دون قيد عليه في ذلك فالقانون طبقا للقواعد العامّة يفترض أنّ لكلّ تصرّف قانوني سببا مشروعا ما لم يقم الدّليل على خلاف ذلك [3]، كما أنّ البنك ليس من شأنــه التحرّي عن سبب التحويـل كونه مرتبط بالعلاقــة بين الآمـر و المستفيد[4].

2. الشروط الموضوعية الخاصة

تتمثّل أساسا في ضرورة وجود حسابين مصرفيين حتّى يمكن إصدار الأمر بالتحويل من أحدهما إلى الآخر، ويشترط أن يكون الحسابان مفتوحين وغير مقفولين[5] سواء كانا باسم نفس الشخص أو باسم شخصين مختلفين، و إذا لم يكن للآمر بالتحويل حساب لدى البنك الموّجه إليه الأمر فإنّه لا يملك الحّق في أمره بإجراء أي تحويل[6] ، كذلك إذا كان المستفيد من التحويل لا يملك حسابا مصرفيا و قام البنك بدفع مبلغ لهذا الأخير بناء على طلب الآمر، فإنّ البنك المأمور في هذه الحالة يعتبر مجرّد وكيل بالدّفع[7] و لا تعتبر العملّية تحويلا مصرفيا.

---

[1] عمر ذوابة، المرجع السابق، ص 81.

[2] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 354.

[3] نصت على ذلك المادة 98 من القانون المدني.

[4] عمر ذوابة، المرجع نفسه ، ص 81.

[5] سليمان ضيف الله الزبن، المرجع السابق، ص 82.

[6] علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 195.

[7] عبد الرحمان السيد قرمان، المرجع السابق، ص 237.

ثانيا: الشروط الشكلية

لا يرتبط الأمر بالتحويل بشكل معيّن و خاص[1]، فيجوز أن يصدر بالكتابة على ورقة عادية أو بخطاب أو ببرقية[2]، كما يصّح أن يعطى شفويا أو بالتلفون على أنّه في هذه الحالة الأخيرة تتطلّب الإجراءات المصرفية تأكيد أمر التحويل بمستند مكتوب[3] .

غير أنّ العرف المصرفي جرى على اعتماد الكتابة في إصدار الأمر بالتحويل المصرفي[4]، و لذا تعّد البنوك لهذا الغرض نماذج مطبوعة بشكل معيّن تسلّمها لعملائها لاستخدامها في إصدار أوامرهم بالتحويل، فمتى رغب العميل في نقل مبلغ من حسابه إلى حساب آخر، فما عليه إلاّ ملئ فراغات النّموذج و تسليمه إلى البنك [5].

و يتضمّن نموذج الأمر غالبا اسم المستفيد و رقم حسابه ، الأمر بتحويل مبلغ معيّن، اسم وتوقيع الآمر بالتحويل مع رقم حسابه الذي يخصم منه المبلغ المطلوب تحويله [6].

فيمكن أن يكون أمر التحويل على الشكل التالي:[7]

" يرجى من بنك (أ) نقل مبلغ قدره كذا من حسابي رقم كذا إلى حساب السيد(ج) في مصرفكم أو في أي مصرف آخر"

توقيع العميل الآمر بالتحويل.

[1] مصطفى كمال طه، علي البارودي، المرجع السابق، ص 607

[2] مراد منير فهيم، المرجع السابق، ص 97 ، محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 623

[3] سعيد يحي، المرجع السابق، ص 19.

[4] سليمان ضيف الله الزين، المرجع السابق ، ص 83.

[5] عزيز العكيلي، المرجع السابق ، ص 353.

[6] طالب حسن موسى، المرجع السابق، ص 281.

[7] نقلا عن طالب حسن موسى، المرجع نفسه، ص 280.

أو يكون الأمر على الشكل الآتي:[1]

رقم الحساب للآمر بالتحويل.

تحويل مصرفي لكذا من النقود.

تاريخ الإصدار.

لقاء تسلم هذا المستند ينقل المصرف الفلاني مبلغا من النقود مبلغا و قدره....إلى حساب رقم..... إلى حسابنا المرقوم أعلاه.

توقيع الآمر بالتحويل.

وقد راعى المشرّع الجزائري العرف الدّارج حيث اشترط صراحة الكتابة في الأمر بالتحويل وهذا ما يستفاد من نصّ **المادّة 543 مكرّر19** التي تنص على أنّ الأمر بالتحويل يتخذ شكلا كتابيا من خلال احتوائه على بيانات واضحة تتعلّق أساسا بـ:

- الأمر الذي يوّجهه صاحب الحساب إلى ماسك الحساب لتحويل الأموال أو القيم المنقولة.
- بيان الحساب الذي يتم الخصم منه.
- بيان الحساب الذي يتم التحويل إليه.
- تاريخ التنفيذ.
- توقيع الآمر بالتحويل.

و يستفاد من نصّ المادّة أنّ الأمر بالتحويل يصدر عملا اسميا أي باسم شخص معيّن و هو بهذا لا يعتبر ورقة تجارية، لكن يجوز أن يصدر لإذن شخص ما أو لحامله

[1] نقلا عن طالب حسن موسى، المرجع السابق ، ص 281.

بشرط موافقة البنك على صدور الأمر في هاتين الصورتين و فقا للرأي الراجح في الفقه[1] ما لم يكن الأمر في صورة شيك و نصّ فيه على أن يكون الوفاء بطريق التحويل المصرفي، فيجوز أن يتّخذ الشكل الإذني أو لحامله، إذ يعتبر شيكا كاملا من الناحية القانونية[2].

تجدر الملاحظة إلى أنّ اشتراط الكتابة في الأمر بالتحويل ملزم و عادة ما تقوم البنوك باشترطها من باب الاحتياط للتأكد من شخصية الآمر الذي يكون من خلال التحقق من توقيعه[3].

الفرع الثاني

آثار إصدار الأمر بالتحويل

سنحاول من خلال هذا الفرع التطّرق إلى الآثار المترتبة عن إصدار الأمر بالتحويل بالنّسبة لكلّ من الآمر، المستفيد و البنك الموّجه إليه الأمر و ذلك على النّحو التّالي:

أولا: بالنّسبة إلى الآمر

يعتبر الأمر بالتحويل مجرّد تمهيد لعملية التحويل المصرفي[4] التي يقوم البنك بإجرائها بناء على طلب عميله، و لا يترتب عن صدوره تحويل الأموال من حساب مصدره إلى حساب آخر، بل الذّي يحقق هذه النتيجة هو تنفيذه بإجراء القيد في الحساب فعلا[5].

---

[1] سعيد يحي، المرجع السابق، ص20.

[2] علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص197.

[3] سعيد يحي ، المرجع نفسه ، ص 20 ، علي جمال الدين عوض ، المرجع نفسه ، ص 196.

[4] Philipe Delebecque et Michel Germain, Traité de droit commercial, Tome 2 , 17e Edition, 2004, p268.

[5] طالب حسن موسى، المرجع السابق، ص283.

و عليه يظّل مبلغ التحويل ملكا للآمر و لا يخرج من ذمّته يستطيع التصرّف فيه كما يشاء، كما يمكن لدائنيه الحجز عليه[1] .

يستطيع الآمر كذلك الرّجوع عن أمره الذّي أصدره طالما لم يتمّ تنفيذه بعد، بإجراء القيد[2]، و هذا خلافا لأحكام الشّيك، فبمجرّد صدوره تمنع معارضة السّاحب في الوفاء بقيمته إلاّ في حالات استثنائية كضياعه أو تفليس حامله[3].

و في حالة وفاة الآمر أو شهر إفلاسه أو فقد أهليته بعد صدور الأمر منه، فإنّ الأمر يعتبر لاغيا و باطلا[4]، وهذا البطلان لا يفرض على البنك إلاّ من تاريخ علمه بالوفاة أو فقد الأهلية[5].

ثانيا: بالنّسبة للمستفيد

لا يترتب على الأمر بالتحويل كذلك بمجرّد صدوره أيّ أثر بالنّسبة إلى المستفيد، إذ لا ينشأ حق هذا الأخير في مبلغ التحويل إلاّ من وقت تنفيذه بقيد المبلغ في الحسابين وهذا خلافا لأحكام الشّيك الذّي يرتب حقا لحامله على الرّصيد قبل القبض الفعلّي و بمجرّد صدور الشّيك[6].

و من ثمّ فبالقيد فقط يترتب حق المستفيد على مبلغ التحويل، و يعتبر هذا أمرا منطقيا، غير أنّ بعض التشريعات ترى بأنّه يمكن الاتفاق بين الآمر و المستفيد على

---

[1] سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 672.

[2] وهذا ما يستفاد بمفهوم المخالفة من نص المادة543 مكرر20 حيث يصبح الأمر غير قابل للرجوع فيه ابتداء من تاريخ الاقتطاع أو القيد في حساب الآمر بالتحويل.

[3] أنظر نص المادة 503 من القانون التجاري.

[4] Stephane Piedelievre instruments de credit et paiment 7e edition Dalloz 2012 p 344.

[5] Michel.Jeantin, Paul Le cannu,. Th .Ganier. Routier, Op. Cit, p 165 .

[6] لذلك في حالة التزاحم بين الشيك و الأمر بالتحويل يكون على البنك صرف الشيك و لو كان تاريخه لاحقا على الأمر بالتحويل، أنظر مراد منير فهيم، المرجع السابق، ص 198.

تقدّم هذا الأخير بأمر التحويل بنفسه إلى البنك، و في هذه الحالة علم المستفيد بالتحويل عن طريق تسلّمه الأمر شخصيا يجعل له حقّا عليه حتّى و لم يتم القيد بعد، بمعنى أنّ عمليّة القيد تصبح الشكل المادّي فقط لنقل تمّ فعلا بكتابة الأمر و وصوله إلى علم المستفيد[1] .

ثالثا: بالنّسبة للبنك

يلتزم البنك بمجرّد صدور الأمر إليه بتنفيذه، و مقتضى هذا الالتزام حسب الرأي الرّاجح في الفقه ناتج عن عقد فتح الحساب، فقبول البنك فتح الحساب يلزمه ضمنا بخدمة صندوق العميل و منها تنفيذ الشيكات وأوامر التحويل[2].

و على نقيض هذا الرأي يرى جانب آخر أن البنك غير ملزم بتنفيذ أمر التحويل ما لم يتفق على ذلك مع العميل الآمر و هذا الاتفاق يمكن أن يكون سابقا على صدور الأمر بالتحويل، كما يمكن أن يكون لاحقا له[3].

و إذا كان تنفيذ الأمر هو الالتزام الرّئيسي الذّي يقع على البنك بمجرّد توجيه الأمر إليه فإنّ هناك التزامات أخرى يجب القيام بها قبل التنفيذ حرصا على مصلحة العميل الآمر و كذا حتّى لا يسأل عن أيّ ضرر من جرّاء عدم حيطته و تقصيره، فيلتزم مثلا بتنفيذ الأمر تنفيذا مطابقا لمضمونه بمراعاة بياناته، كما يلتزم بتنفيذه في الوقت المحدّد له حتى لا يكون مسؤولا عن التأخير[4].

---

[1] سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 672.

[2] أكرم ياملكي، المرجع السابق، ص 334.

[3] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 355.

[4] سيتم التطرق لاحقا لهذه المسؤولية عند الحديث عن مسؤولية البنك عن تنفيذه للتحويل المصرفي في الفصل الثاني من هذا البحث.

المطلب الثاني

تنفيذ الأمر بالتحويل

يعتبر تنفيذ الأمر بالتحويل جوهر عملّية التحويل المصرفي ذلك أنّه يؤدّي إلى تحقيق الغرض المطلوب منها بإتمامه، و يتم عن طريق إجراء القيود اللاّزمة في الحسابين و الّتي تتجسّد في إنقاص رصيد العميل الآمر بقيمة التحويل و إضافة هذه القيمة إلى رصيد المستفيد[1].

غير أنّه يجب على البنك قبل البدء في تنفيذ الأمر مراعاة بعض الشروط حتى يكون التنفيذ صحيحا و سليما.

وعليه سنحاول من خلال هذا المطلب التطّرق إلى شروط التنفيذ (فرع أوّل) ثمّ نتكلّم عن كيفية التنفيذ (فرع ثاني).

الفرع الأول

شروط تنفيذ الأمر بالتحويل

يتعين على البنك مراعاة بعض الشروط قبل البدء في تنفيذ الأمر الصادر إليه، و من بين هذه الشروط أن يكون الأمر صحيحا (أولا)، وجود رصيد كاف (ثانيا) و موافقة العميل المستفيد و رضاه (ثالثا).

أولا: صحة الأمر

يشترط لتنفيذ الأمر بالتحويل أن يكون صحيحا، و يتمّ التأكّد من صحته من خلال قيام البنك بفحصه، حيث يتولّى مراجعة بياناته مثل تاريخ التحويل الّذي يرغب به العميل الآمر، مقدار المبلغ المراد تحويله و العملة و اسم صاحب الحساب المحول إليه

[1] هاني محمد دويدار، المرجع السابق، ص 334.

(المستفيد) [1]، كما يتعيّن عليه التحقق بصفة خاصّة من توقيع الآمر بعد مطابقته مع نموذج التوقيع الموجود لديه [2]، بمعنى آخر التأكّد من عدم وقوع احتيال وثائقي يتوّهم البنك بناء عليه أنّ الأمر صادر من الآمر و هو ليس كذلك[3].

و إذا كان الآمر وكيلا فيجب التأكد من وكالته و مدى صلاحيته بموجبها[4].

وفي حالة عدم قيام البنك بعدم مراجعة البيانات و مضاهاة التوقيعات فإنّه يكون مسؤولا عن خطئه في تنفيذ الأمر، كما لو أخطأ مثلا في اسم المستفيد أو في قيمة المبلغ المراد تحويله [5].

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أنّ التزام البنك بفحص الأمر لا يتسع لتحرّي صحة العملية التي صدر الأمر بسببها، و نفس الشيء لمدى أهلية الآمر لمباشرة تلك العملية، فليس من شأن البنك المكلّف بتنفيذ التحويل التأكد من توافر الأهلية [6]، و من هنا يتبين أنّ التأكد من صحة الأمر يكون من النّاحية الشكلية فقط و لا يتعدّى إلى النّاحية الموضوعية [7].

---

[1] سميحة القليوبي ، المرجع السابق ، ص 667.

[2] طالب حسن موسى ، المرجع السابق ، ص 282.

[3] محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية و المصرفية ، مجلد 4، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن ، 2008، ص 419.

[4] طالب حسن موسي ، المرجع نفسه، ص 282.

[5] مراد منير فهيم ، المرجع السابق ، ص 199، محمد السيد الفقي ، المرجع السابق ، ص 624.

[6] سعيد يحي، المرجع السابق، ص 21.

[7] مراد منير فهيم، المرجع نفسه، ص 199، محمد السيد الفقي، المرجع نفسه، ص 624.

ثانيا: وجود رصيد كاف لتنفيذ الأمر

يشترط كذلك لصحة تنفيذ الأمر بالتحويل أن يكون للآمر لدى البنك رصيد يساوي المبلغ المراد تحويله، هذا الرّصيد الذي لا يفترض وجوده بمجرّد صدور الأمر كما هو الحال بالنّسبة للشيك بل يتعيّن أن يكون موجودا عند تنفيذ التحويل[1] .

غير أنّه يمكن تنفيذ الأمر بالرّغم من عدم وجود رصيد كاف، و هذا من خلال اتفاق الآمر مع البنك على أن يمنحه ائتمانا يعادل قيمة التحويل ينفذ به الأمر، في مقابل تعهّده بإرجاع القيمة خلال المدّة المتفق عليها، بمعنى أنّ البنك يعدّ في مركز المقرض و في هذه الحالة إذا تمّ التنفيذ عن طريق القيد في حساب المستفيد ولم يقم الآمر بتسديد قيمة الائتمان، فإنّه لا يكون للبنك الرّجوع على المستفيد بل يرجع على الآمر وحده[2] لأنّ الحق الذي اكتسبه المستفيد من عمليّة التحويل حق مجرّد و جديد استمدّه من القيد في حسابه[3] .

إنّ انعدام الرّصيد و عدم وجود اتفاق مسبق بين الآمر و البنك على تنفيذ الأمر بالتحويل دون توفر الرّصيد عند التنفيذ يجيز للبنك أن يرفض تنفيذ الأمر سواء وصله من الآمر مباشرة أو قام المستفيد بتسليمه دون أن يتحمل أي مسؤولية نتيجة ذلك[4]، و لكن الحكم يختلف في حالة توافر رصيد جزئي، حيث لا بدّ من التمييز فيما إذا كان الآمر هو الّذي يقدّم الأمر بالتّحويل إلى البنك و فيما إذا كان المستفيد هو الّذي يقدّمه إليه للتنفيذ، ففي الحالة الأولى يجوز للبنك أن يرفض تنفيذه وعليه أن يخطر الآمر بذلك دون إبطاء و في الحالة الثانية يجب على البنك أن يقيد لحساب المستفيد المقابل النّاقص أي المبلغ

[1] محمود الكيلاني، المرجع السابق ص 419.

[2] محي الدين اسماعيل علم دين، المرجع السابق ، ص 404 ، عزيز العكيلي ، المرجع السابق، ص 355.

[3] عمر ذوابة ، المرجع السابق ، ص 101.

[4] عمر ذوابة، المرجع نفسه، ص101.

الموجود في حساب الآمر، وذلك ما لم يرفض المستفيد قيد هذا المقابل الناقص، وسواء قام البنك بهذا القيد أو رفضه فيجب عليه أن يؤشر على الأمر بقيد المقابل الناقص أو بالرفض الصادر من المستفيد[1].

ثالثا: رضاء العميل المستفيد

لا يكفي لصّحة تنفيذ الأمر بالتحويل أن يقوم البنك بالتحقق من صحته و من وجود رصيد كاف بالحساب المراد التحويل منه، و إنّما يجب عليه أيضا التأكد من مدى موافقة العميل المستفيد، و عادة ما تشترط البنوك في حالات التحويل المصرفي أو إيداعات نقدية لعملائها موافقة العميل المستفيد، حيث يخشى أن تنتقل مبالغ نقدية لأشخاص لا علم لهم بها تهربا من مصادر هذه الأموال أو الإساءة إلى المستفيد منها لاثبات تورطه في واقعة ما دون وجه حق[2].

و يستفاد رضا المستفيد من تلقيه إخطارا من البنك بتنفيذ التحويل و عدم اعتراضه إذ يعد ذلك قبولا للعملية، و أيضا يمكن أن يستفاد قبوله من توليه تسليم الأمر بالتحويل إلى البنك بعد أن تسلمه بنفسه من الآمر بالتحويل[3].

الفرع الثاني

كيفية تنفيذ الأمر بالتحويل

بعد التأكّد من صحّة الأمر و من وجود رصيد كاف بالحساب، يشرع البنك في عملية التنفيذ التي تتمّ عن طريق إجراء القيود اللاّزمة في الحسابين (أولا)، غير أنّ كيفية القيد تختلف بحسب ما إذا كان التنفيذ يتم من قبل بنك واحد أو بتدخل بنكين (ثانيا).

---

[1] طالب حسن موسى، المرجع السابق، ص277-278.

[2] سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 671.

[3] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 354.

أولا: القيد في الحسابين

يتم تنفيذ الأمر عن طريق قيد المبلغ المراد تحويله في الجانب المدين من حساب الآمر من جهة و قيد نفس المبلغ في الجانب الدّائن من حساب المستفيد[1].

1. القيد في الجانب المدين من حساب الآمر

يطلق على هذا القيد تسمية **القيد بالاقتطاع** لأنّ البنك من خلال هذا الإجراء يتولّى اقتطاع مبلغ من حساب عميله الآمر بهدف إفراغه في حساب المستفيد.

ويؤدّي الاقتطاع من حساب الآمر –حسب رأي البعض– إلى زوال حق الآمر في إلغاء أو الرّجوع عن أمر التحويل، على اعتبار أنّ الاقتطاع من حساب الآمر يعد بمثابة تخلّيه عن المبالغ التي صدر الأمر بتحويلها، و بالتالي تخرج من ذمته المالية و يفقد القدرة على التصرف فيها، لأنها ستخصص فيما بعد للمستفيد [2].

و على نقيض هذا الرأي ، يرى جانب آخر في الفقه أن الآمر لا يفقد حقه في الرجوع عن الأمر بالتحويل بمجرد القيد في حسابه ، بل يكون ذلك لحظة القيد في حساب الدائن، فالآمر حسب هذا الرأي يصدر الأمر بالتحويل ليس بقصد تكليف البنك بالقيد في حسابه، بل من أجل تحويل الأموال إلى حساب المستفيد وبالتالي يتملك هذا الأخير المبلغ فلا يكون للآمر بعد ذلك الرجوع عن أمره[3].

و رغم أنّ هذا الرأي الأخير يبدو أكثر انسجاما مع أحكام الوفاء، إلاّ أنّ المشرّع الجزائري قد أخذ بالرأي الأوّل و أيّده، و هذا ما يستفاد من نص المادة **543 مكرر 01/20**

[1] Youssef Knani. Droit commercial .op. cit .p 361.

[2] Stephane Piedelevre .instrument de credit et de paiment, op. cit. p 344.

[3] M Jeantin, p le Cannu…….op.cit. p165.

من القانون التجاري التي تنص على " يكون الأمر بالتحويل غير قابل للرجوع فيه من تاريخ الاقتطاع من حساب الآمر بالتحويل" .

و في حالة وفاة الآمر أو فقدانه أهليته أو شهر إفلاسه بعد إجراء القيد بالخصم في حسابه فإن هذه الأسباب لا تؤثر على عملية التحويل ما دام أن مجرد الاقتطاع من حساب الآمر يخرج الأموال من ذمته، و بالتالي لا يمكن لورثة الآمر المتوفي التصرف في مبلغ التحويل، كما لا يمكن لدائنيه الحجز على هذا المبلغ، أمّا في حالة الوفاة أو فقد الأهلية قبل إجراء القيد بالخصم فيتعين على البنك وقف القيد فور إخطاره بالسبب الموقف و بالتالي يبقى المال في ذمة الآمر[1] .

وهكذا يمكن القول بأنّ القيد في الجانب المدين من حساب الآمر يعتبر بمثابة حجز لأمواله، لكن لا تبرأ ذمته اتجاه المستفيد إلا بإجراء القيد في الجانب الدائن من حساب هذا الأخير.

2. القيد في الجانب الدائن من حساب المستفيد

و يسمّى أيضا ب "**القيد بالاضافة**[2] ذلك أنّ البنك يتولى من خلال هذا الإجراء إضافة المال الّذي تمّ اقتطاعه من حساب الآمر إلى حساب المستفيد و بهذا القيد تتحقق عملية تسليم النقود القيدية للمستفيد[3]، و من خلال هذا القول يمكن استخلاص عدّة نتائج من بينها أن القيد بالإضافة ينهي عملية التحويل فبه يتحدد تاريخ و مكان تسلم المستفيد للمبلغ المحول[4]، كذلك بهذا القيد تبرأ ذمة العميل الآمر . أمّا قبل القيد في الجانب الدائن

---

[1] سعيد يحي، المرجع السابق، ص 24.

[2] أكرم ياملكي، المرجع السابق، ص 334.

[3] Yossef Knani, op cit, p 363P. Le cann,. M.Jeantin…….droit commercial, op. cit. p 173.

[4] Dimitri Houtcief, droit commerciel, op. cit. p 640.

لحساب المستفيد، فإنّ هذا الأخير يظل صاحبا لحقه القديم الذي يمثل سبب التحويل ودون أن يصبح بعد صاحبا للمبلغ المحول، فبالقيد في الجانب المدين لحساب الآمر يترتب حق المستفيد فقط، لكن التسليم الفعلي للنقود له يكون بعد تمام القيد بالإضافة [1].

ثانيا: إجراءات القيد في الحسابين

تختلف إجراءات القيد في الحسابين بحسب ما إذا كان التحويل يتم بواسطة بنك واحد أو بواسطة بنكين.

1. حالة التحويل بواسطة بنك واحد

عندما يكون كلّ من حساب الآمر و حساب المستفيد في بنك واحد فإن القيد في الحسابين يتم لحظة واحدة، حيث يقوم البنك بقيد المبلغ المراد تحويله في الجانب المدين من حساب الآمر، و في نفس الوقت يقيد نفس المبلغ في الجانب الدائن من حساب المستفيد[2]، و يطلق على هذا القيد " القيد الحسابي المزدوج" و يؤدي إلى نقص رصيد العميل الآمر ليزيد بنفس القدر رصيد المستفيد، دون أن يؤثر ذلك على مجموع أرصدة البنك[3] .

و إذا كان حساب المستفيد موجودا في أحد الفروع التابعة للبنك فإن هذا الأخير يرسل إخطارا إلى الفرع بطلب إجراء القيد[4].

[1] سعيد يحي، المرجع السابق، ص 25 .

[2] عبد الرحمان السيد قرمان ، المرجع السابق ، ص 241.

[3] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص19.

[4] علي جمال الدين عوض ، المرجع السابق ، ص204 .

2. حالة التحويل بواسطة بنكين

عندما يكون حساب الآمر و حساب المستفيد في بنكين مختلفين، فإنّ عمليّة القيد في الحسابين لا تتمّ لحظة واحدة بل تتطلّب تدّخل بنك المستفيد للقيام بالقيد في الجانب الدائن من حساب هذا الأخير[1] .

حيث يقوم البنك الموجّه إليه الأمر بالتحويل بخصم المبلغ المطلوب تحويله من حساب الآمر بقيده في الجانب المدين من حسابه، ثمّ يقيد نفس المبلغ في الحساب الدائن لبنك العميل المستفيد، بعدها يجري هذا الأخير قيدا بالإضافة في حساب عميله، بمجرّد تلقيه إخطارا بذلك من بنك الآمر[2]، و في هذه الحالة يتأثر رصيد البنكين حيث يزيد رصيد البنك المستفيد من التحويل، بينما ينقص رصيد البنك الذي سحبت عليه الأموال[3].

و بعد تنفيذ التحويل المصرفي يتم تسوية العلاقة بين البنكين طبقا للقواعد المتفق عليها بينهما كإجراء المقاصة إذا كان بينهما معاملات متبادلة، أو إصدار شيك بالمبلغ لمصلحة بنك المستفيد[4]، فإن لم يكن بينهما حساب، سويت علاقتهما هذه بعملية تحويل جديدة لدى بنك يكون لكليهما حساب فيه[5]، و غالبا يكون هذا البنك هو البنك المركزي و تسمى عملية التحويل الجديدة بين البنكين التي تتم لديه –حسب البعض– بـ: "التحويل المصرفي المركب" [6].

---

[1] مصطفى كمال طه ، علي البارودي ، المرجع السابق ، ص 608.

[2] عزيز العكيلي ، المرجع السابق ، ص 356 ، سعيد يحي ، المرجع السابق ، ص 16.

[3] الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص 19.

[4] هاني محمد دويدار، المرجع السابق، ص 334.

[5] سميحة القليوبي ، المرجع السابق ، ص 226.225 ، علي جمال الدين عوض ، المرجع السابق، ص 206.

[6] أكرم ياملكي ، المرجع السابق ، ص336.

و تتم عملية المقاصة في غرف المقاصة ويقصد بهذه الأخيرة اجتماعات لمندوبي البنوك لإجراء تسوية عن طريق المقاصة في الحقوق و الديون القائمة بينهما بسبب عملياتهما المصرفية. و لهذا الغرض يقدم كل بنك إلى الغرفة مجموع الشيكات و الأوراق التجارية و مبالغ التحويل المصرفي التي يكون دائنا بها تجاه جميع البنوك الأخرى المشتركة في الغرفة، و يكلف الغرفة في نفس الوقت بأن تدفع جميع الشيكات و الأوراق التجارية ومبالغ التحويل التي يكون مدينا بها اتجاه نفس البنوك، وتقوم الغرفة بإجراء مقاصة بين هذه الحقوق و الديون، ويمثل الفرق بين مجموع المبالغ المستحقة للبنك و مجموع المبالغ المستحقة عليه حقا للبنك على البنوك الأخرى أو دينا عليه لها، و يقيد في الجانب الدائن أو المدين من حسابه لدى البنك المركزي و بذلك تتم تسوية عامة للعمليات المصرفية دون حاجة لاستعمال النقود بواسطة غرف المقاصة [1].

و هكذا تؤدي غرف المقاصة خدمة جلية للبنوك الأعضاء، إذ لولاها لأصبح كل بنك ملزما بمراجعة العديد من البنوك بفروعها المختلفة لصرف الشيكات المسحوبة عليها، فوجود الغرفة يجنب البنوك مشاكل المراجعة و الصرف و القبض و النقل و ما يترتب على ذلك من مضيعة للوقت و الجهد، علاوة على المخاطر المختلفة[2].

ولقد تطرق المشرع الجزائري لغرف المقاصة من خلال المادتين 56 و 57 من **الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض** حيث جاء في **المادة 56** ما يلي " ينظم البنك الجزائري غرف المقاصة ويشرف عليها و يسهر على حسن سير نظام الدفع فيها وفقا لنظام مجلس النقد و القرض بينما **المادة 57** من نفس الأمر نصت على أن البنوك هي التي تتحمل نفقات غرف المقاصة.

[1] مصطفى كمال طه ، علي البارودي ، المرجع السابق ، ص 609.

[2] خالد أمبن عبد الله، المرجع السابق، ص 113.

وقد اتخذت كيفيات تطبيق المادتين 56 و57 بموجب نظام مجلس النقد و القرض و هو النظام رقم **03/97 المتعلق بغرف المقاصة** حيث جاء في **المادة 03** منه:" تتولى غرف المقاصة لفائدة المنخرطين فيها مهمة تسهيل تسوية الأرصدة عن طريق إقامة مقاصة يومية بينهم لما يأتي:

- كلّ من وسائل الدفع الكتابية و الالكترونية لا سيّما الشيكات و السندات التجارية الأخرى المستحقة يوميا فيما بينهم.
- التحويلات لفائدة أصحاب الحسابات المقيدة في سجلاتها."[1]

المطلب الثالث

إتمام عملية التحويل المصرفي

يعتبر تحديد تاريخ إتمام عملية التحويل أمرا مهما، حيث يمكن من خلاله تحديد الآثار القانونية الناشئة عنها بدقة [2]، ذلك أنه من هذا التاريخ تتحدد مراكز أطراف العملية و تتبين حقوقهم وبالتالي حقوق خلفهم العام كالدائنين و الورثة.[3]

وبعد إتمام تنفيذ التحويل المصرفي يجب اخطار أطراف العملية (الآمر و المستفيد) بذلك.

و عليه، سنحاول من خلال هذا المطلب تحديد تاريخ إتمام عملية التحويل (فرع أول) و التحدث بعدها عن إخطار أطراف عملية التحويل بإتمامها (فرع ثاني).

---

[1] نظام رقم97-03 يتعلق بغرف المقاصة، مؤرخ في17-11-1997، الجريدة الرسمية، العدد17، الجزائر، الصادرة بتاريخ25-03-1998.

[2] سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 669.

[3] عبد الرحمان السيد قرمان، المرجع السابق، ص 247.

الفرع الأول

تاريخ إتمام عملية التحويل المصرفي

يعتبر التحويل المصرفي نهائيا ابتداء من تاريخ دخول المبلغ المحول من حساب الآمر إلى حساب المستفيد وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري من خلال نص المادة 543 مكرر02/20 من القانون التجاري ويبدو هذا أمرا منطقيا حيث يعتبر وصول المبلغ إلى حساب المستفيد هو الغرض المنشود من عملية التحويل وتحقيق هذا الغرض يؤدي بالضرورة إلى إنهاء العملية، و حسب ما هو متفق عليه فقها وقضاء فإن تملك المستفيد للمبلغ المحول و دخوله إلى حسابه يتم في اللحظة التي يقوم فيها البنك بالقيد في الجانب الدائن من حسابه، فبهذا القيد فقط تتم عملية تسليم النقود و من ثم تبرأ ذمة الآمر اتجاه المستفيد. و بناء على ذلك فإن تاريخ إتمام التحويل المصرفي هو تاريخ إجراء القيد في حساب المستفيد بما يفيد أن مبلغ التحويل قد أصبح تحت تصرفه ما لم يرفض هذا القيد.

و تبدو أهمية تحديد تاريخ تمام عملية التحويل المصرفي من نواحي متعددة، إذ أنه بعد هذا التاريخ لا يستطيع العميل الآمر أن يرجع عن التحويل، كما أن لهذا التاريخ أهمية عند إفلاس العميل الآمر أو إفلاس البنك الموجه إليه، فعلى هذا التاريخ تتوقف صحة التحويل أو بطلانه بحسب ما إذا كان الإفلاس سابقا أم لاحقا على تمامها[1].

أما بخصوص مكان التحويل المصرفي، فالعبرة بموطن البنك الذي يتم عملية القيد في حساب المستفيد، ولا صعوبة تثور هنا إذا كان التحويل يتم بين حسابين مفتوحين في نفس البنك، ذلك أن هذا الأخير يقوم بإجراء قيد مزدوج في نفس اللحظة في حساب الآمر بالتحويل و في حساب المستفيد، أما إذا كان التحويل يتم بين حسابين مفتوحين

[1] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص356.

في بنكين مختلفين، فإن مكان التحويل هو موطن البنك الثاني أي بنك المستفيد باعتباره هو من يتولى إجراء القيد في حساب عميله بعد تلقيه إخطارا بذلك من قبل بنك الآمر.

الفرع الثاني

إخطار أطراف عملية التحويل بإتمامها

بعد إتمام تنفيذ عملية التحويل المصرفي، بإجراء القيد في حساب المستفيد ، يجب على البنك إبلاغ العميل الآمر بذلك، حتى يطمئن لوصول أمواله إلى الشخص المقصود من جهة و من جهة أخرى حتى يستطيع إثبات ذلك أمام المستفيد، إذا ادّعى هذا الأخير بأنّه لم يتسلّم المبلغ المحوّل من حسابه. و يقوم البنك بإخطار عميله الآمر عن طريق إرسال كشوف الحساب بالمبالغ التي تم خصمها، عبر البريد المسجل على عنوانه[1] .

أيضا يجب على بنك المستفيد إشعاره بقيد المبلغ في حسابه، حتى يتسّنى للمستفيد معرفة حجم السّيولة الموجودة في حسابه لدى البنك، حتّى يتمكّن من القيام بعملّيات أخرى[2].

[1] سليمان ضيف الله الزبن ، المرجع السابق ، ص 109.

[2] سليمان ضيف الله الزبن ، المرجع نفسه ، ص110.

الفصل الثاني:

آثار التحويل المصرفي و مسؤولية البنك عن تنفيذه

الفصل الثاني

آثار التحويل المصرفي و مسؤولية البنك عن تنفيذه

لمّا كان التحويل المصرفي يعني تحويل مبلغ معين من النقود من حساب عميل في بنك إلى حساب عميل آخر له أو لغيره فيه أو في بنك آخر فإنّ هذا التحويل يؤدّي بالضرورة إلى التّأثير سلبا في الحساب المحوّل منه و بالمقابل التأثير إيجابا في الحساب المحوّل إليه، و إذا كان الحساب المحوّل إليه المبلغ عائدا لشخص آخر، فإنّه يترتب على هذا التحويل وفاء من الآمر إلى الشخص المحول إليه المبلغ[1]، غير أنّ هذه الآثار لا تتحقق إلاّ من تاريخ إتمام تنفيذ التحويل المصرفي بدخول المبلغ إلى حساب المستفيد، ففي بعض الأحيان قد تطرأ ظروف تؤثّر على تنفيذ التحويل وإتمامه و بالتالي تترتب آثار أخرى غير تلك التي تترتب على إتمام التحويل المصرفي، ومن بين هذه الظروف إفلاس أحد الأطراف مثلا (المبحث الأول).

و الواقع أنّ أهمية دور البنك الذي يجري القيود في عملية التحويل المصرفي واضحة، لذلك فإنّ التزامه دقيق، و مسؤوليته كثيرا ما تثار، فهو مسؤول إذا لم يتحقق من توقيع العميل الآمر، و هو مسؤول عن الغلط في القيد و لكن مسؤوليته تثار على وجه الخصوص بصدد التأخير في إجرائه أو رفض ذلك[2] (المبحث الثاني).

[1] أكرم ياملكي، المرجع السابق، ص337.

[2] علي البارودي، المرجع السابق، ص 309.

المبحث الأول

آثار التحويل المصرفي

نتناول بالدّراسة في هذا المبحث، الآثار المترتبة على التحويل المصرفي في حالة إتمامه في المطلب الأول، في حين سنخصّص المطلب الثاني منه لدراسة آثاره في حالة الإفلاس.

المطلب الأول

الآثار المترتبة عن إتمام عملية التحويل المصرفي

إذا تمّت عملية التحويل المصرفي، فإنّ البنك ينقص من رصيد العميل الآمر بالتحويل في الحساب، إذ يعتبر أنّه قد سحب المبلغ الذي حوّله إلى العميل المستفيد، و بمجرّد القيد الذي تتمّ به عملية التحويل المصرفي، ينشأ للعميل المستفيد حق مباشر في مواجهة البنك، أمّا فيما بين العميل الآمر و المستفيد فإنّ هذا التحويل المصرفي يعدّ وفاء[1].

وفقا لما سبق، ينشأ عن عملية التحويل المصرفي و إتمامها بالقيد في حساب المستفيد آثار هامة في العلاقات بين جميع أطرافها، سنحاول إبرازها من خلال الفروع التالية:

[1] علي البارودي، المرجع السابق، ص 308.

الفرع الأول

العلاقة بين العميل الآمر و البنك

يترتب على إصدار العميل أمره إلى البنك بإجراء تحويل مبلغ من النقود من حسابه إلى حساب آخر، نقص رصيده الدّائن في الحساب بالقدر الذي أمر بتحويله لحساب المستفيد المحوّل إليه، ويتمّ هذا النّقص بمجرّد القيد في حساب الآمر بما يفيد تحويل المبلغ،[1] وعلى الرغم من أنّ حق المستفيد على هذا المبلغ لا يتأكد إلاّ لحظة قيده في حسابه، إلاّ أنه من الناحية القانونية يفقد العميل الآمر السيطرة على هذا المبلغ ويمتنع عليه الرّجوع فيه،[2] باعتباره سيخصص للمستفيد لاحقا.

وإذا فرض أنّ التحويل المصرفي لم يتم بالقيد في حساب المستفيد لأي سبب كان، كما إذا رفضه المستفيد صراحة، فإنّ المبلغ يعاد إلى حساب العميل الآمر عن طريق قيام البنك بإجراء قيد عكسي في الجانب الدائن لحساب الآمر بقيد مبلغ يعادل ما سبق قيده في الجانب المدين[3].

و في حالة خطأ البنك في تنفيذ أمر عميله الآمر كما إذا قام بعملية تحويل إلى المستفيد بقدر مبلغ التحويل دون وجود رصيد لعميله أو كان هذا الرصيد جزئيا غير كاف لكامل مبلغ التحويل، فلا يملك البنك الرجوع على المستفيد بالقدر غير المغطى و إنما يرجع على عميله حيث يعدّ في حكم المقرض بالنّسبة لهذا الأخير و يكون للبنك أن يستوفي ما يعادل ما قام بدفعه من جانبه دون أن يكون له الحق في شطب القيد الذي تمّ

[1] سميحة القليوبي، المرجع السابق ، ص674-675.

[2] المادة 543 مكرر 19 من القانون التجاري الجزائري.

[3] عبد الرحمان السيد قرمان ، المرجع السابق، ص 643-644.

لصالح المستفيد، لأنّ هذا الأخير يعتبر صاحب حق على هذا المبلغ بمجرّد التحويل المصرفي لحسابه[1].

يترتب أيضا على تنفيذ البنك لأمر التحويل أثر مهم في علاقته بالعميل الآمر ألا و هو سقوط حق البنك في إجراء المقاصة الاتفاقية بين دينه القائم في ذمة العميل الآمر و دين الأخيرالقائم في ذمة البنك، حيث يمنع البنك من الدفع بالمقاصة في مواجهة المستفيد متى قام بقيد قيمة التحويل في حساب هذا الأخير و إن تحققت شروطها قبل إجراء ذلك القيد[2].

الفرع الثاني

العلاقة بين الآمر و المستفيد

يتمّ إصدار الأمر بالتحويل في أغلب الأحيان بهدف تسوية علاقة قانونية سابقة عليه بين الآمر و المستفيد، بحيث يتمّ الوفاء بالدّين النّاشئ عن هذه العلاقة بواسطة التحويل المصرفي[3]، ولذلك يترتب على تنفيذه بقيده في الجانب الدّائن لحساب المستفيد، انقضاء التزام الآمر بالتحويل في مواجهة المستفيد و براءة ذمته اتجاهه، تبعا للعلاقة التي تربط بينهما، وعلى ذلك إذا كان ما يربط بينهما هو عقد بيع فإن التزام المشتري(الآمر) بدفع الثمن ينقضي بتمام عملية التحويل المصرفي[4]، وإذا كان قصد الآمر التبرّع للمستفيد اعتبر القيد في حساب الأخير تسليما للهبة إليه[5].

[1] سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 675.

[2] عمر ذوابة، المرجع السابق، ص 208.

[3] بسام حمد الطراونة، باسم ملحم، المرجع السابق، ص 466.

[4] عبد الرحمان السيد قرمان ، المرجع السابق، ص 651.

[5] علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 613.

أمّا قبل إجراء القيد في حساب المستفيد فإن الدّين الذي صدر أمر التحويل وفاء له يظل قائما بتأميناته وملحقاته إلى أن تقيد القيمة فعلا في الجانب الدائن من حساب المستفيد[1]، لأن هذا هو الوقت الذي يتملك فيه المستفيد القيمة محل التحويل المصرفي.

كلّ هذا إذا كان الحساب المحول إليه المبلغ راجعا إلى شخص آخر غير الآمر بالتحويل، أمّا إذا كان الحساب المحول إليه المبلغ عائدا لنفس الشخص، فإنّ الأمر يختلف حسب ما إذا كان الحسابان قسمين من حساب واحد حيث لا يعدو التحويل من أحدهما إلى الآخر أن يكون عملية محاسبية دون أي أثر قانوني[2]، و ما إذا كان الحسابان مستقلين عن بعضهما، فهنا تلزم التفرقة بين كون الحسابين جاريين أو أحدهما جاريا أو عدم كون أي منهما جاريا، فإذا كان الحساب المحوّل إليه جاريا انقضى الدين الذي يدخله طبقا لقواعد الحساب الجاري، أمّا إذا كان الحساب المحول منه جاريا و الحساب الآخر المحول إليه المبلغ غير جاري فإن الدين ينتقل خاليا من أي وصف أو ضمان مما هو مقرر للحساب الجاري، و في الأخير إذا لم يكن كل من الحسابين جاريا طبقت القواعد العامة و هي تستبعد كل تجديد للدين ما لم تتصرف إليه إرادة الطرفين بكل وضوح[3].

[1] عبد الرحمان السيد قرمان ، المرجع السابق ، ص 651.

[2] أكرم ياملكي ، المرجع السابق، ص 33.

[3] علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص613.

الفرع الثالث

العلاقة بين العميل المستفيد و البنك

ينشأ للمستفيد – بمجرّد قيد مبلغ التحويل في حسابه– ، حق مباشر في مواجهة البنك الّذي أجرى القيد لصالحه، وهو حق باتّ ومستقل عن العلاقة بين البنك والعميل الآمر لذلك يمتنع على البنك إلغاء القيد الذي تمّ أو تعطيل أثره لعدم وفاء الآمر بمبلغ التحويل[1].

كذلك يعدّ هذا الحق مستقلا وبعيدا تماما عن العلاقة بين الآمر والمستفيد والّتي تحكمها علاقات سابقة بينهما (قد تكون وفاء لدين على الآمر أو قرضا أو هبة أو تقديم ضمان) والّتي على أساسها أصدر العميل أمره بالتحويل[2]، و بالتّالي لا يجوز للبنك أن يحتجّ بالدّفوع النّاشئة عن علاقة الآمر بالمستفيد لاسترداد المبلغ[3]، كأن يمتنع عن قيد الأمر أو يطلب شطبه على أساس عدم مديونية الآمر للمستفيد أو انقضاء الدّين بالتقادم أو بسبب بطلان العلاقة بينهما[4]، فمثلا: إذا كان العميل الآمر مدينا بمبلغ للمستفيد نتيجة قرض بينهما و كان العميل الآمر ناقص أهلية، أو شاب رضاءه عيب من عيوب الرضا، فإن للمستفيد حق على المبلغ بعد قيده في حسابه في مواجهة البنك ويستطيع مطالبة هذا الأخير به دون أن يكون لنقص أهلية العميل أثر في هذه العلاقة، على أن ذلك لا يمنع رجوع العميل الآمر على المستفيد بعد ذلك طبقا للقواعد العامة[5].

---

[1] محمد السيد الفقي، المرجع السابق ، ص 626.

[2] علي جمال الدين عوض ، المرجع السابق، ص 610.

[3] بسام حمد الطراونة، باسم ملحم، المرجع السابق، ص 466.

[4] عبد الرحمان السيد قرمان، المرجع السابق، ص 650.

[5] سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 677.

وبذلك يبدو واضحا أنّ عمليّة التحويل المصرفي تعدّ تجديدا لدين المستفيد لدى الآمر بالتحويل ، وهو دين مجرد عن سببه، أي أنّه لا يستند إلى العلاقة السّابقة بين المستفيد و الآمر و لا يتأثر با فيظلّ صحيحا على الرّغم من بطلان العلاقة الأصلية[1] فإذا فرض أنّ التصرّف الّذي تمّ على أساسه التحويل المصرفي قد أبطل لأي سبب، فإنّ البطلان لا يؤثّر على صحّة و تمام عملية التحويل المصرفي بالقيود التي أجراها البنك، لأنّه ليس للبنك أن يتحرّى هذا التصرف أو يبحث أهلية العميل الآمر للقيام به، وإنّما له بطبيعة الحال أن يتحقق من شخصية العميل الآمر و أهليته لإصدار الأمر[2].

كما يجوز للبنك الاحتجاج في مواجهة المستفيد بالدفوع الناشئة عن سبب العلاقة المباشرة بينهما و هو أمر التحويل المصرفي، كأن يكون الأمر مزورا أو لم تتوافر شروط تنفيذه كما هي مبينة في الأمر ذاته[3].

المطلب الثاني

آثار التحويل المصرفي في حالة الإفلاس

تتوقف صحّة الوفاء عن طريق التحويل المصرفي الذي يقوم به البنك نيابة عن عميله، على ملكية هذا الأخير للمبالغ المراد الوفاء بها و قدرته على التصرف فيها، و كذا على قدرة البنك على التنفيذ وتمكن المستفيد من قبول الوفاء، و هو ما يكون محل شك في حالة تعرض أحد هذه الأطراف للإفلاس، حيث يؤدي إفلاس هؤلاء إلى إرباك في عملية التحويل المصرفي و التأثير على تنفيذها، وعليه سنحاول من خلال هذا

[1] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 357-358.

[2] علي البارودي، المرجع السابق، ص 309.

[3] عبد الرحمان السيد قرمان، المرجع السابق، ص 650.

المطلب تبيان آثار التحويل المصرفي في حالة إفلاس كل من الآمر، البنك و المستفيد في ثلاث فروع و ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

إفلاس الآمر بالتحويل

يترتّب على صدور الحكم بالإفلاس طبقا للقواعد العامة غلّ يد المدين المفلس عن إدارة أمواله أو التصرف فيها، ومنعه من الوفاء بما عليه من ديون[1]، لذلك لا يستطيع العميل الآمر بعد صدور الحكم بالإفلاس إصدار أمر بتحويل مصرفي مقصودا به وفاء دين عليه ، و من باب أولى إذا كان مقصودا به التبرع[2]، كذلك لا يمكن للبنك في هذه الحالة تنفيذ الأمر بالتحويل الصادر إليه من عميله.

إلاّ أنّ ترتيب الأثر المذكور أخيرا يتوقف على نتيجة المقارنة بين تاريخ صدور الحكم بالإفلاس و تاريخ تنفيذ البنك لأمر التحويل، بحيث أنّه إذا تأكد صدور الحكم قبل إجراء القيد في الجانب المدين لحساب الآمر ممّا يعني بقاء الأموال المراد تحويلها ضمن ذمّة العميل المفلس فإنّ على البنك إيقاف التنفيذ فورا على اعتبار أنّ الإفلاس يحول دون هذه الإمكانية[3].

أمّا إذا تبين أنّ القيد في الجانب المدين لحساب الآمر قد تمّ قبل صدور الحكم فإن مبلغ التحويل يخرج في نفس الوقت من ذمة العميل الآمر و لا تلحقه آثار الحكم

[1] أنظر المادة 244 من القانون التجاري الجزائري.

[2] علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 223.

[3] عبد الحق قريمس، المرجع السابق، ص332.

المذكور، إذ يبقى أمر التحويل صحيحا و مرتبا لآثاره، تحت طائلة خضوعه لحكم التصرفات المنجزة خلال فترة الريبة[1].

و إذا كان هذا الحلّ يحظى بإجماع الفقه عندما يتعلق الأمر بالتحويل الذي يتم على مستوى البنك الواحد إذ يتم القيد في حسابي الآمر و المستفيد في وقت واحد بحيث يمكن تحديد وقت التحويل بدقة مقارنة مع تاريخ الحكم بشهر الإفلاس، فإنه ليس كذلك في حالة التحويل الذي يتم بين بنكين، بسبب أن تاريخ الحكم بالإفلاس قد يقع قبل تاريخ قيد مبلغ التحويل في حساب المستفيد، و لذلك، يرى البعض بأنه ينبغي الاعتداد في هذه الحالة بلحظة إجراء القيد الذي توضع بموجبه الأموال تحت تصرف المستفيد، و يذهب آخرون إلى أبعد من ذلك باشتراط أن يقترن هذا التخلي بقيد المبالغ بحساب المستفيد لأنها تبقى قبل ذلك على ذمة الآمر و تشملها آثار الحكم بشهر الإفلاس[2].

و يبدو الوضع محسوما في القانون الجزائري لجانب الرأي المذكور أخيرا، حيث يعتبر المشرع الجزائري في المادة 543 مكرر20 أن أمر التحويل يعتبر نهائيا من تاريخ دخول المبلغ إلى حساب المستفيد، و هو ما يعني عدم اعتباره كذلك قبل هذه اللحظة، بحيث يمكن للحكم بشهر الإفلاس حتى بعد إجراء الإقتطاع من حساب المدين أن يتتبع المبلغ المذكور ليكون حائلا دون امكانية قيده في حساب المستفيد.

أمّا في حالة قيام الآمر بإصدار أمر بتحويل مصرفي في فترة الريبة أي قبل تاريخ صدور حكم الإفلاس، فإنّ هذا الأمر يكون غير نافذ على جماعة الدائنين و يلحقه

[1] يعتبر التحويل المصرفي من وسائل الوفاء العادية التي تفلت من نطاق البطلان الوجوبي المقرر للتصرفات المنجزة في فترة الريبة، لكن يمكن أن يلحق به هذا البطلان إذا تم لأجل الوفاء بديون غير حالة حسب شروط المادة247 من القانون التجاري الجزائري، أنظر عبد الحق قريمس، المرجع السابق، ص333.

[2] عبد الحق قريمس، المرجع نفسه، ص333.

البطلان الوجوبي إذا كان مقصودا به تبرعا أو وفاء دين غير حال[1]، أمّا إذا كان المقصود به وفاء دين حال فهو صحيح لأنّ التحويل المصرفي في نظر الفقه الحديث يعد وفاء حقيقيا و يشبهه البعض بالوفاء بالنقود[2].

و إذا كان التّحويل بين حسابين لشخص واحد، وكان ذلك في فترة الرّيبة و كان الحساب الآخر مضمونا، كان التّحويل بمثابة تقرير تأمين لدين سابق، و إذا كان التّحويل من حساب له أجل إلى حساب يستحق رصيده لدى الطّلب كان هذا التّحويل بمثابة وفاء لدين لم يحل أجله[3] و بالتالي يكون باطلا و غير نافذ على جماعة الدّائنين طبقا لأحكام هذا التّصرف الحاصل في فترة الرّيبة.

الفرع الثاني

إفلاس البنك

لا يمكن للبنك المفلس بعد صدور حكم بإفلاسه تنفيذ التحويل المصرفي لأنه بذلك يوفي دينا عليه للآمر إذا كان مدينا له أو يقرضه إذا لم يكن كذلك.

أما بالنّسبة لأثر تنفيذ التّحويل المصرفي في فترة الرّيبة في حالة إفلاس بنك الآمر فهو صحيح لأنه يعتبر وفاء بدين حال و مستحق[4]، فالبنك في عملية التحويل المصرفي يكون مدينا للآمر بقيمة التحويل القائم في الجانب الدّائن من حساب المستفيد و تعتبر هذه القيمة قائمة لدى البنك على سبيل الوديعة[5]، و كما يقرر القانون المدني الجزائري فإنّ الوديعة واجبة الرّد إلى المودع عند أول طلب، و عليه فقيام البنك بتنفيذ أمر التّحويل

[1] المادة 246 من القانون التجاري.

[2] علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 223.

[3] علي حمال الدين عوض، المرجع نفسه، ص 224.

[4] علي جمال الدين عوض، المرجع نفسه، 224.

[5] عمر ذوابة، المرجع السابق، ص 212.

المصرفي في فترة الريبة السّابقة لشهر إفلاسه يعتبر وفاء بدين حال و بالتالي لا يخضع للبطلان الوجوبي الوارد في المادة 247 من القانون التجاري الجزائري[1]، على أنّ هذا الوفاء يكون عرضة للبطلان الجوازي إذا أثبت دائنو البنك علم الآمر بالتحويل أو المستفيد بتوقف البنك عن دفع ديونه و ذلك عملا بالحكم الوارد في المادة 249 من القانون التجاري الجزائري.

يعتبر التحويل المصرفي باطلا أيضا إذا كان تنفيذه قد تمّ في فترة الريبة و شابه غش من قبل البنك ، و قد حكم بذلك في قضية حوّل فيها عميل للبنك من حسابه الدائن مبلغا إلى الحساب المدين لعميل آخر، ذلك لأنه كان يعلم بقرب شهر إفلاس البنك و بذلك جعل كل حساب متوازنا، بينما لو لم يحصل ذلك لكان للوكيل المتصرف القضائي أن يطالب الحساب المدين بدينه و لأفاد هو من الرصيد الدائن في الحساب الدائن و كان على صاحب الحساب أن يخضع لقواعد الإفلاس[2].

هذا بالنّسبة للتحويل الذي يتم بواسطة بنك واحد، أمّا إذا تمّ التحويل المصرفي بتدخل بنكين مختلفين فإنّ بنك الآمر هو الذي يجري عملية التحويل في الحقيقة، لذلك يمتنع عليه إتمامها إذا أفلس قبل قيد المبلغ في حساب بنك المستفيد، وعلى العكس من ذلك تعتبر أنها تمت بصفة نهائية إذا شهر الإفلاس بعد قيدها في بنك المستفيد. وبالنسبة لإفلاس بنك المستفيد فإنه يمنع إتمام العملية إذا شهر الإفلاس قبل قيد المبلغ المحول في حساب عميله، أما إفلاسه بعد القيد فلا يؤثر على التحويل[3].

[1] حيث تقرر هذه المادة بطلان أي تصرف و عدم نفاذه قبل جماعة الدّائنين إذا كان الغرض منه الوفاء بدين غير حال مهما كان شكل وقوعه.

[2] نقض فرنسي 15 يوليو 1936، مذكور في: علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص224.

[3] علي جمال الدين عوض ، المرجع نفسه، ص 224.

الفرع الثالث

إفلاس المستفيد

لا يؤثر إفلاس المستفيد الحاصل بعد قيد قيمة التحويل المصرفي في حسابه على صحة هذا القيد، فحرية المستفيد تكون مطلقة قبل الإفلاس لقبول التبرعات أو قبول الوفاء النقدي من مدينيه و تكون تصرفاته تلك حجة في مواجهة دائنيه، وكذلك الحال إذا تم تنفيذ التحويل المصرفي في فترة الريبة السابقة لإفلاس المستفيد، ذلك أن قانون التجارة الجزائري قد قيد حرية المفلس في إخراج عناصر ذمته المالية في فترة الريبة حماية لدائنيه أما إذا كان تصرفه يزيد من تلك الذمة المالية فلا يخضع تصرفه للبطلان بنوعيه الوجوبي أو الجوازي.

أمّا بالنسبة للتحويل المصرفي الحاصل لمصلحة المستفيد بعد صدور حكم بإفلاسه فهو غير صحيح، ذلك أن صدور الحكم بشهر الإفلاس يؤدي إلى غل يد المفلس عن إدارة أمواله أو التصرف فيها بما في ذلك قبض الأموال من الغير الذي يتم وفاء لديونه القائمة لديهم، ويحلّ محلّه في ذلك وكيل التفليسة[1]، و لكن الحكم السابق لا يطبق على أفعال المفلس النافعة نفعا محضا كقبول الهبات كونها تدور في مصلحة جماعة الدائنين بزيادة الذمة المالية لمدينهم المفلس، لذلك كان من الواجب الرجوع إلى العلاقة القانونية القائمة بين الآمر بالتحويل و المستفيد لتقرير مصير قيد قيمة التحويل في حساب هذا الأخير، فإذا كان سبب التحويل وفاء نقديا لدين المستفيد لم يجز للمستفيد قبول القيد بنفسه أو سحب القيمة المحولة من حسابه و إنما يتصرف عنه وكيل تفليسته، أما إذا كان سبب التحويل تبرعا من الآمر للمستفيد فإنه يجوز له قبول هذا التحويل و تدخل القيمة

[1] أنظر نص المادة 244 من القانون التجاري الجزائري.

في التفليسة على أنه لا يجوز له التصرف بها بذاته كونها تصبح جزء من الضمان العام لدائنيه و يكون حق التصرف بها مقتصرا على وكيل التفليسة[1].

يجوز للآمر بالتحويل حسب بعض التشريعات و منها التشريع المصري و العراقي أن يعترض على تنفيذ أوامر التحويل في حالة إفلاس المستفيد، لكن يشترط أن يتم الاعتراض قبل قيد القيمة محل التحويل في الجانب الدائن لحساب المستفيد، لأنه بمجرد القيد يمتلك المستفيد هذه القيمة و بتعلق بها حق دائنيه في الضمان العام، ويترتب على الاعتراض منع البنك من إتمام عملية التحويل بقيد المبلغ محل التحويل في الجانب الدائن لحساب المستفيد، و من ثمّ يظل للآمر حق التصرف في المبلغ، لأنه لا يخرج كلية عن ملكه إلا بالقيد في حساب المستفيد[2].

و الحكمة من ذلك هي المحافظة على حق الآمر و حمايته من الدخول في التفليسة و الخضوع لقسمة الغرماء[3].

و إذا تمّ الاعتراض على تنفيذ أمر التحويل، و بالتالي امتنع البنك عن قيده في حساب المستفيد، فإنه يجوز للوكيل المتصرف القضائي الذي يحل محل المستفيد في إدارة أمواله أن يطعن في هذا الاعتراض، فإذا قضى بعدم أحقية الآمر في الاعتراض، فإن البنك يلتزم بإجراء القيد في حساب المستفيد[4].

[1] عمر ذوابة، المرجع السابق، ص 219.

[2] المادة 543 مكرر 20 من القانون التجاري.

[3] عبد الرحمان السيد قرمان، المرجع السابق ، ص252.

[4] عبد الرحمان السيد قرمان، المرجع نفسه، ص 253.

المبحث الثاني

مسؤولية البنك عن التحويل المصرفي

تقوم مسؤولية البنك في مجال التحويل المصرفي عند إخلاله بالالتزامات المتصوّرة في هذه العمليّة وهي التزامه بتنفيذ الأمر المطلوب منه بحيث يسأل عن الرّفض أو التأخير في تنفيذ الأمر الصّادر إليه (المطلب الأول)، والتزامه بتنفيذ الأمر طبقا لمضمونه بحيث يكون مسؤولا عن الأخطاء المرتكبة في تنفيذه للأمر(المطلب الثاني).

المطلب الأول

المسؤولية عن الرّفض أو التأخير في تنفيذ الأمر بالتحويل

يعتبر التّحويل المصرفي خدمة مصرفية توّفرها البنوك لعملائها متى كان لهؤلاء حسابات مصرفية مفتوحة لديها، من أجل تمكينهم من التصرّف في أرصدة هذه الحسابات، وعلى هذا فإنّ الأمر بالتحويل يأتي تنفيذا لبنود اتفاقية فتح الحساب المصرفي، لذلك يكون البنك ملزما بتنفيذه ومن شأن رفضه أن يعرّضه للمسؤولية في مواجهة عميله الآمر(الفرع الأول)، ومن مقتضيات هذا الالتزام أن يبادر البنك إلى تنفيذ الأمر الصادر إليه في الوقت المحدّد له وإلاّ كان مسؤولا عن الأضرار التي تلحق الآمر من جرّاء التأخير في التنفيذ (الفرع الثاني).

الفرع الأول

رفض تنفيذ أمر التحويل المصرفي

لا يمكن للبنك أن يرفض تنفيذ الأمر بالتّحويل الصادر ممن له سلطة تشغيل الحساب المصرفي إذا كان بالحساب رصيد كاف، و أساس هذا الحكم هو أنّ البنك بمجرّد قبوله فتح الحساب المصرفي لأحد الزّبائن، يلتزم ضمنيا بتنفيذ أوامر التحويل الصّادرة إليه بشأن هذا الحساب، و الّتي تتوافر فيها الشروط القانونية و الشروط التي يقضي بها العرف المصرفي[1].

وفي حالة امتناع البنك و رفضه تنفيذ الأمر الصادر إليه دون وجود أي مبرّر فإنّ هذا الرّفض يعتبر خطأ يوجب المسؤولية في مواجهة العميل المتضرّر، فيجوز له المطالبة بالتعويض و أكثر من ذلك يمكنه الاستعانة بالقضاء من أجل إجبار البنك على التنفيذ[2].

كذلك يعتبر البنك مخطئا و مسؤولا عن رفض تنفيذ الأمر الصّادر إليه إذا كان هذا الرّفض مبنيا على اعتبارات و حجج لا ترقى إلى إلى درجة الاعتداد بها كأسباب مبرّرة لرفضه ومن ذلك مثلا **تمسّكه بالمقاصة في مواجهة طرفي التحويل**، فالبنك قد يكون دائنا للآمر بالتحويل أو المستفيد منه إذا كان الحسابان المراد التّحويل منهما مفتوحين لديه، فيغتنم فرصة تلّقيه أمرا بالتحويل من عميله ليحصّل حقه لدى أي من طرفيه، و هذا من خلال الدّفع في مواجهته بالمقاصة و الامتناع بالتالي عن تنفيذ الأمر.

إنّ تمسك البنك بهذا الدفع قد يكون في مواجهة عميله إذا كان يملك لديه أكثر من حساب و يكون أحدهما بسبب ما في وضعية مدينة، فيلجأ البنك بدلا من نقل المبلغ

[1] علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 219-220.

[2] أكرم ياملكي، المرجع السابق، ص335.

المعيّن في الأمر من الحساب الدّائن للعميل إلى حساب المستفيد إلى مقاصة المبلغ المطلوب مع العجز المسجل على الحساب المدين، مخالفا بذلك العرف القاضي بأنّ تنفيذ الأمر من حساب ما يتمّ دون أخذ وضعية الحسابات الأخرى –و لو كانت مدينة– بعين الاعتبار.

كذلك قد يكون تمسّك البنك بالمقاصة في مواجهة المستفيد، وهي متصوّرة في الحالة التي يمسك فيها البنك الواحد الحسابين المعنيين بالتحويل، إنّ لجوء البنك إلى هذا الإجراء يصطدم مع مبدأ عدم الاحتجاج بالدّفوع الذي يجد تطبيقه في هذا المجال أيضا، ذلك أنّ التحويل يعتبر كوسيلة لتداول النقود القيدية يتسّم بالطّابع المجرّد[1]، و هو ما يحول دون إمكانية إجراء البنك للمقاصّة الاتفاقية بين دينه القائم في ذمة العميل الآمر و دين الأخير في مواجهة المستفيد، حيث يمنع البنك من الدّفع بالمقاصة في مواجهة المستفيد متى قام بقيد قيمة التّحويل في حساب هذا الأخير و إن تحققت شروطها قبل إجراء ذلك القيد[2].

تجدر الملاحظـة أنّ تقدير خطأ البنك المستفاد من رفض تنفيـذ أمـر تحويـل ما و اعتباره موجبا لمسؤوليته ينبغي أن يتمّ دائما استنادا للاتّفاق الذي استوجب هذا الالتزام و هو اتفاقية الحساب المصرفي، و النّظر في الشروط الذي وضعها الطّرفان لهذه الخدمة، حيث يكون رفض البنك مبرّرا إذا تبيّن بأنّه قد اشترط أن يتمّ إصدار أوامر التّحويل في شكل معين، و ذلك العميل لم يراع ذلك، فتكون مخالفته لهذا الشّرط هي الاعتبار الذي يبرّر للبنك عدم قبول تنفيذ هذا الأمر[3].

[1] عبد الحق قريمس، المرجع السابق، ص 322.

[2] عمر ذوابة، المرجع السابق، ص 208.

[3] عبد الحق قريمس، المرجع نفسه، ص 320–321.

الفرع الثاني

التأخير في التنفيذ

يقع على البنك بمجرّد تلّقيه الأمر بالتّحويل من عميله الآمر التزام بالمبادرة إلى تنفيذه في أسرع وقت ممكن بدون تأخير، فإذا تأخّر و سبّب ذلك ضررا كان مسؤولا عن تعويضه[1]، ويكون من حق الآمر بالتّحويل مطالبته بذلك لاسيما إذا أثبت خطأ البنك المتمثّل في عدم مراعاة الوقت المحدّد لتنفيذ أمر التحويل ودون وجود مبرّرات تفرض عليه ذلك، وعليه سنحاول في هذا الفرع التطرق إلى تحديد الوقت الواجب مراعاته للتنفيذ (أولا) والحالات التي يمكن تأخير التنفيذ فيها(ثانيا).

أولا: تحديد الوقت الواجب مراعاته للتنفيذ

خلافا للشّيك الذي يكون البنك ملزما بالتنفيذ الفوري[2] له فإنّه لا يوجد أي تحديد تشريعي للوقت الذي ينبغي على البنك مراعاته في التنفيذ، و هو أمر يبرّر في الواقع بتميّز الظروف التي يصدر فيها أمر التحويل و تلك التي يتمّ تنفيذه فيها و خاصّة بالنّظر إلى عدد البنوك المتدّخلة في هذه العملية، و تكون نتيجة ذلك عدم إمكانية وضع أجل موحّد لكل حالات التحويل[3]. لذلك يترك للقاضي النّظر فيما إذا كان هناك تأخير يؤاخذ عليه البنك أم لا انطلاقا من الظروف المحيطة بكل حالة من حالات التحويل على حدة، فقد حكمت محكمة الرّباط أنّ تأخير البنك 24 يوما في تنفيذ أمر تحويل من حساب بأحد الفروع إلى حساب بفرع آخر يعتبر خطأ مستوجبا لمسؤولية البنك[4]، بينما اعتبر القضاء

---

[1] محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 624.

[2] المادة 500 من القانون التجاري.

[3] عبد الحق قريمس، المرجع السابق، ص 324.

[4] علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص220.

الفرنسي أنّ البنك يعتبر مخطئا إذا تجاوز أجل 08 أيام لتنفيذ أمر تحويل للخارج، كما اعتبر أنّ أجل 04 أيام أو 20 يوما أمرا مبالغا فيه بشكل واضح.[1]

أمّا بالنّسبة للفقه فقد أشار إلى أنّه ينبغي الاعتداد في تقدير التأخير في التنفيذ بالعرف السّائد في الوسط البنكي، و أكدّ على على ضرورة أن يتمّ ذلك بسرعة و دون تأخير و بأن يراعي أجلا معقولا أو أجلا قصيرا في ذلك، تحت طائلة اعتباره مسؤولا عن التأخير غير المبرر أو غير الاعتيادي في مواجهة العميل المضرور[2].

تجدر الملاحظة أنّه لم يعد من الممكن – في الوقت الرّاهن– تصوّر احتمال التأخّر في تنفيذ أوامر التحويل نظرا للتطّور الحاصل في وسائل تنفيذ أوامر التحويل و إعتماد عتاد و أنظمة الإعلام الآلي المتطوّرة، مثلما هو الحال بالنّسبة للبنوك الجزائرية التّي ترتبط بنظامي التّسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة و الدّفع المستعجل المسمّى "نظام الجزائر للتسوية الفورية"، و نظام الجزائر للمقاصة المسافية ما بين البنوك، بحيث أصبح من الممكن تنفيذ هذه الأوامر بشكل إلكتروني في نفس اليوم الذّي تمّ فيه تقديم الأمر بالتحويل على مستوى الجهاز المعالج المركزي لبنك الجزائر لتقيّد في نفس الوقت في الجانب الدّائن لحساب المستفيد[3].

و وفقا لما سبق ذكره، يبقى احتمال التأخّر في تنفيذ أوامر التحويل متوقّعا على مستوى بنك الآمر ذاته من خلال عدم المبادرة إلى تقديمها للتّسوية في إطار النّظامين المذكورين، و هو تأخّر يجعله مسؤولا في مواجهة الآمر ما لم توجد لديه مبرّرات تستدعي ذلك[4].

---

[1] عبد الحق قريمس، المرجع السابق، ص324.

[2] عبد الحق قريمس ، المرجع نفسه، ص 324.

[3] عبد الحق قريمس، المرجع نفسه ، ص325 .

[4] عبد الحق قريمس، المرجع نفسه، ص 325.

ثانيا: الحالات التي يمكن تأخير التنفيذ فيها

لا تترّتب مسؤولية البنك عن التأخير في التنفيذ في جميع الأحوال، حيث يمكن أن تصادف البنك بعض الأمور تستدعي منه إرجاء تنفيذ أمر التحويل إلى مدّة أطول وهذا حرصا منه على حسن التنفيذ ، فقد يتأخر البنك في التنفيذ استجابة لإرادة العميل الآمر هذا من جهة و قد يتأخّر بسبب عدم كفاية رصيد الحساب أو بسبب الحاجة لإجراء بعض التحقيقات و سيتم تبيان ذلك من خلال ما يلي:

1. اشتراط العميل الآمر إرجاء تنفيذ أمر التحويل

قد يرتدّ تأخّر البنك في تنفيذ أمر التحويل إلى إرادة العميل الآمر و ذلك في حالة اشتراط هذا الأخير بعض الشروط في أمره ، تجعل من التزام البنك بتنفيذ الأمر متوقّفا على تحقيقها، ومن بين الشروط التي يتصوّر اقترانها بتنفيذ أمر التحويل والّتي على أساسها يتمّ إرجاء التنفيذ إلى وقت أطول تلك التي يتدّخل الآمر بموجبها في اختيار وقت التنفيذ و هو ما يتمّ بصور مختلفة من بينها: إصدار الأمر مع طلب إرجاء التنفيذ إلى إشعار لاحق، أو إقتران أمر التحويل بأجل بحيث لا يمكن تنفيذه إلاّ ببلوغ الأجل المحدّد[1].

2. حالات متعلقة بوضعية الحساب

يضطر البنك لتأخير تنفيذ أمر التحويل في حالة ما إذا كان الرصيد غير كاف، بحيث يؤدي تنفيذه إلى جعل الحساب في وضعية مدينة، كذلك إذا كان رصيد الحساب موضوع تدبير يحول دون إمكانية التصرف فيه، و من ذلك مثلا أن يكون الحساب محل حجز في إطار ما للمدين لدى الغير و ما يرتبه من عدم إمكانية القيام بأي عملّية وفاء منه إلى حين رفع هذا التدبير، وعليه فإنّه يجوز للبنك تأخير التنفيذ في هذه الحالة.

[1] عبد الحق قريمس، المرجع السابق، ص 326.

3. إجراء بعض التحقيقات على أمر التحويل

تتوقف صحة تنفيذ أمر التحويل الذي يقوم به البنك عن عميله على وجود أمر صحيح صادر من هذا الأخير، لذلك يكون للبنك في حالة شكّه حول صحّة هذا الأمر و صدوره عن الآمر إرجاء تنفيذه إلى غاية إجراء بعض التحقيقات عليه أو مراجعة عميله و طلب تأكيده للأمر الصادر عنه، و إلاّ اعتبر مقصّرا في بذل العناية المطلوبة في تنفيذ الأمر، و ملزما بالتّعويض عن الأضرار المترتّبة عن ذلك، إذا تبيّن بأنّه لم يصدر عن عميله و بكونه مزوّرا[1].

بالإضافة إلى هذه التحقيقات يكون البنك ملزما في حالة شكّه حول ارتباط عملية التحويل بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، بتأخير التنفيذ إلى غاية إجراء تحريات معمّقة بشأن الآمر و المستفيد بالإضافة إلى عنوانهما[2]، و في حالة قيام البنك بالإخطار بشبهة ارتباط التحويل بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب و تبيّن لخلّية الاستعلام المالي وجود شبهات قوّية حول الجرائم المذكورة، فإنّها يمكنها أن تعترض بصفة تحفظية على تنفيذ العملية لمدة أقصاها 72سا[3] مع احتمال تمديد الإبقاء على هذا التدبير التحفظي لمدّة أطول بناء على طلب من الخلّية و بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية[4]، ففي مثل هذه الحالة لا يمكن للبنك أن ينّفذ الأمر إلاّ بعد انقضاء أجل

---

[1] عبد الحق قريمس، المرجع السابق ، ص 326.

[2] المادة16 من النظام 05-05" يتعين على البنوك و المؤسسات المالية و المصالح المالية لبريد الجزائر في إطار التحويلات الالكترونية مهما كانت الوسيلة المستعملة أن تتحقق من هوية الآمر بالعملية و المستفيد بالإضافة إلى عنوانهما".

[3] المادة 17 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

[4] المادة02/18 من القانون06-01.

72سا ما لم يبلّغ بالقرار القاضي بتمديد التدبير التحفظي[1]، إذ يلتزم حينها بإرجاء تنفيذ الأمر لمدة أطول دون أن يكون بوسع الآمر أن يطالب بمسؤوليته عن التأخير.

و عليه باستثناء الحالات السّابقة فإنّه لا يجوز للبنك تأخير تنفيذ أمر التحويل الصادر إليه، فإذا قام بالتأخير بدون وجود أي مبرّر يستدعي ذلك فإنّه يكون مسؤولا في مواجهة العميل الآمر و ملزما بتعويضه عن الأضرار التي قد تلحقه من جراء ذلك، ولقد نصّ المشرّع الجزائري على هذا الأمر في المادة 08 من النظام رقم 94-13 الذي يحدّد القواعد العامّة المتعلّقة بشروط البنوك المطبّقة على العملّيات المصرفية حيث جاء فيها ما يلي:" ينجم عن كلّ تأخير يحدث في تنفيذ عملية مصرفية بعد مضي تاريخ معين تقديم تعويض للزّبون من قبل البنك أو المؤسسة المالية"[2].

إنّ الأضرار التي يمكن أن تلحق العميل من جرّاء التأخير تتجلّى في صور مختلفة مرتبطة غالبا بآثار الإخلال بالالتزام بأجل الوفاء في العلاقة بين الآمر و المستفيد مثل دفع غرامات تأخيرية أو سقوط الحق في الأجل بسبب ورود الوفاء بواسطة أمر التحويل خارج الأجل، و كذا خسارة العميل الآمر لأحد مموّليه، و يضاف إلى هذه الصور عندما يتعلّق الأمر بالتحويل للخارج، خطر إنخفاض قيمة العملة بين فترة إصدار الأمر و تنفيذه[3].

[1] المادة05/18 من القانون06-01.

[2] نظام رقم94-13، يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية، ملغى، مؤرخ في2-07-1994،ج ر العدد 72الصادرة بتاريخ 6-11-1994.

[3] عبد الحق قريمس، المرجع السابق، ص327.

المطلب الثاني

المسؤولية عن الأخطاء المرتكبة بمناسبة التنفيذ

يقع على البنك بالإضافة إلى التزامه بتنفيذ أمر التحويل بدون تأخير، التزام آخر أكثر أهمّية يتمثّل في ضرورة تقيّده بمضمون الأمر الصادر إليه واتّخاذ الحيطة و الحذر أثناء التنفيذ، و في حالة مخالفته لهذا الالتزام فإنّه يعتبر مرتكبا لخطأ يستوجب مسؤوليته في مواجهة عميله، وتتمثّل الأخطاء المحتمل ارتكابها من قبل البنك أثناء تنفيذ الأمر في الغلط في التنفيذ (الفرع الأول) و الّذي يكون إمّا بسبب عدم مراعاة تعليمات الآمر أو بسبب إهمال التأكّد من بيانات الأمر، وتنفيذ أمر تحويل مزور(الفرع الثاني) و الذي غالبا ما يتمّ نتيجة تقصير البنك في تفحّص سلامة التوقيع الموجود في الأمر.

الفرع الأول

الغلط في تنفيذ أمر التحويل

يلتزم البنك بتنفيذ أمر التحويل الصادر إليه تنفيذا مطابقا لمضمونه، بمراعاة بياناته و مراجعتها بدقة، وفي حالة غموض أحد هذه البيانات يتعين عليه استيضاحها من العميل الآمر حتى يكون تنفيذه صحيحا[1]، فإذا أخل بهذا الالتزام و قصّر في اتخاذ الحيطة و الحذر فإنّه يكون مسؤولا عن الغلط في التنفيذ وملزما بالتعويض في مواجهة عميله الآمر، وتتمثّل صور الغلط التي قد يرتكبها البنك أثناء تنفيذه للأمر في الغلط في مبلغ التحويل (أولا)، والغلط في الحساب المعني بالتحويل (ثانيا).

[1] علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 218.

أولا: الغلط في مبلغ التحويل

يتمّ ارتكاب هذا الغلط بسبب إهمال و تقصير البنك في التحقّق من بيان مبلغ التّحويل المذكور بأمر التحويل أو الخطأ أثناء ترجمته الكترونيا على مستوى الأجهزة المعدة لذلك، و إما أن يكون البنك محيطا بمضمون هذا البيان، و لكنه يتعمد رغم ذلك مخالفته، تقيدا منه بالرصيد غير الكافي الموجود بالحساب[1].

و يتصور حصول الغلط في مبلغ التحويل في فرضين، يتجسد الأول منهما في إجراء تحويل مبلغ أقل من ذلك الذي يصدر به الأمر، و ذلك في حالة ما إذا كان رصيد الحساب غير كاف لتنفيذ الأمر بالمبلغ المحدد فيه، فيلجأ البنك إلى تنفيذ هذا الأمر بإجراء تحويل جزئي في حدود الرصيد الموجود و هو ما يعرض عميله لرجوع المستفيد عليه بالمبلغ المتبقي و بالتعويض عن الضرر الذي يصيبه بفعل عدم الوفاء به في الأجل المحدد، و غيرها من الجزاءات المحتملة المقررة في الأصل لعدم تنفيذ البنك للأمر[2]، في حين أن السلوك الذي كان ينبغي على البنك اتخاذه في هذه الحالة هو إما وقف تنفيذ الأمر و إحاطة العميل بالوضع بغرض تمكينه من تمويل الحساب برصيد كاف لتنفيذه[3]، أو وقف تنفيذه أصلا في ظل التشريعات التي تعترف بهذه الإمكانية، غير أنه ينبغي أن تستثنى من هذه الحالة صورة أمر التحويل المسلم مباشرة إلى المستفيد منه في شكل سند قابل للتداول، إذ يترتب عليه تملكه لمقابله و بإمكانه أن يطلب الوفاء به في حدود الرصيد الجزئي، دون أن يكون بوسع البنك رفض ذلك[4].

---

[1] قريمس عبد الحق، المرجع السابق، ص 334.

[2] قريمس عبد الحق، المرجع نفسه، ص 334.

[3] M . Jeantin et p. le Cannu. Op. cit. p 106

[4] قريمس عبد الحق، المرجع نفسه، ص 334.

أما الصورة الثانية من صور الغلط في مبلغ التحويل و هي الأكثر حدوثا فتتمثل في قيام البنك بتحويل مبلغ أكبر من المبلغ المحدّد في أمر التّحويل الصّادر عن العميل، و يتمّ ذلك إمّا بالغلط المادّي في المبلغ المطلوب تحويله، أوتبعا لخلل في نظام الإعلام الآلي، و إمّا بإعادة تنفيذ أمر التحويل مرّة ثانية و التّي يصطلح عليها بالتنفيذ المكرّر للأمر و هو ما يؤدي إلى اقتطاع مبلغ التحويل مضاعفا من رصيد حساب الآمر[1].

و من المنطقي أنّ هذا التصرف سيؤدي حتما إلى تضرّر العميل، فيكون من حقه مطالبة البنك بجبر الضرر المتسبب فيه، و إصلاح خطئه، وهو ما يمكن القيام به عن طريق القيام بإجراء قيد عكسي في الجانب المدين لحساب المستفيد بالمبلغ الّذي قيّد خطأ في الجانب الدائن منه[2].

ويتمّ هذا الإجراء بسهولة و بمحض إرادة البنك إذا كان التحويل يتعلق بحسابين مفتوحين في نفس البنك، أمّا إذا كان يتعلّق بحسابين في بنكين مختلفين، فإنّه يكون من الصّعب على بنك الآمر الرجوع في القيد بمحض إرادته، لأنّ التحويل يتم بتدخل بنك المستفيد الذي يقيّد المبلغ المحوّل في حساب عميله، لذا يتعيّن عليه في هذه الحالة أن يسلك دعوى ردّ غير المستحق ضد المستفيد من التحويل، بهدف إرجاع المبلغ المحوّل خطأ.

غير أنّ هذه الدّعوى قد لا تكون ناجعة في جميع الحالات، إذ يمكن للمستفيد أن يحتّج في مواجهة البنك بخطئه النّاتج عن الإهمال و عدم الحيطة عند تنفيذ الأمر و ما

[1] عبد الحق قريمس، المرجع السابق، ص 334.

[2] علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص217.

لحقه من ضرر بسببه، و من ذلك أن يعتقد بأنه المقصود فعلا بالتحويل فيقوم عن حسن نيّة بإنفاق المبالغ المحولة غلطا إلى حسابه[1].

ثانيا: الغلط في الحساب المعني بالتحويل

يتجسّد هذا النوع من الغلط في صورتين، تتمثّل الأولى في الحالة التي يملك فيها الآمر أكثر من حساب لدى نفس البنك و يصدر أمر التحويل على أحدهما، لكن البنك يخطئ بقيده على حساب آخر دون المطلوب منه.

أمّا الصّورة الثانية من صور الغلط والتي تعتبر أكثر وقوعا فهي إجراء التحويل إلى حساب شخص مختلف عن ذلك الذي عيّنه العميل كمستفيد في أمر التحويل، بحيث يتمّ دفع المبالغ المحوّلة إلى شخص لا يكون الآمر مدينا له بها وهذا ما يؤدي إلى إلحاق ضرر جسيم بالآمر يتمثّل في خسارته لمبلغ التحويل و تعرّضه للجزاءات القانونية أو الاتفاقية المقرّرة عن عدم الوفاء بدينه في الأجل اتجاه المستفيد الحقيقي المعيّن في الأمر[2]، و هذا الغلط قد ينشأ عن فعل بنك الآمر أو عن فعل بنك المستفيد (عندما يتم التحويل بتدخل بنكين مختلفين).

فبالنّسبة لبنك الآمر فإنّ ارتكابه للغلط يكون بتعيين شخص آخر غير ذلك المطلوب التحويل إليه للبنك الثاني (بنك المستفيد)، فيكون من حق الآمر المطالبة بالمبلغ بإجراء قيد عكسي بقيمته في الجانب الدائن لحسابه و التعويض عن الأضرار، و يمكن لبنك الآمر الرجوع على الشخص الّذي تلّقى المبلغ غلطا بدعوى ردّ غير المستحق لاسترداد المبلغ[3]، و لكن دعوى البنك أو حقه في الاسترداد من المستفيد قد يتعطّل إذا

[1] عبد الحق قريمس، المرجع السابق ، ص335.

[2] عبد الحق قريمس، المرجع نفسه ، ص336.

[3] عبد الحق قريمس، المرجع نفسه، ص337.

كان الدفع لهذا الأخير نتيجة خطأ أو إهمال مهني وأثبت المستفيد ذلك الخطأ و أثبت كذلك أنّ قبول دعوى الاسترداد يسبّب له ضررا محقّقا، فيمكن عندئذ رفض مطالبة البنك على أساس أنّه مسؤول مسؤولية تقصيرية أمام المستفيد و أنّ خير تعويض لجبر الضرر الناشئ عن خطئه هو إبقاء المبلغ المحول من حق المستفيد، و مثال ذلك أن يكون المستفيد قد أعطى على أساس حصول التحويل إليه مخالصة عنه إلى الآمر أو سحب شيكات على هذا المبلغ، أمّا إذا لم يكن في الحكم بالاسترداد أضرار بالمستفيد، وجب عليه رد المبلغ إلى البنك[1].

أمّا خطأ بنك المستفيد في الحساب المعني يالتحويل فإنّه يرتب مسؤوليته ليس تجاه عميله المستفيد فحسب، بل و في مواجهة الآمر بالتحويل أيضا، فبالنسبة لمسؤوليته في مواجهة الآمر يلاحظ أنّها تقوم عن وصفه في تنفيذ عملّية التّحويل باعتباره وكيلا فرعيا عن بنك الآمر الّذي لم تكن له حرّية اختياره بل تمّ تعيينه بهذا الوصف من قبل الآمر في أمر التحويل، و مادام أنّ بنك الآمر الوكيل لم يكن له دور في اختيار الوكيل الفرعي، فإنّه لا يكون مسؤولا في مواجهة الآمر عن الأخطاء الّتي يرتكبها هذا البنك في تنفيذ أمر التّحويل، و يعترف للآمر– في المقابل– بإمكانية الرّجوع بموجب دعوى مباشرةعلى هذا الأخير باعتباره وكيلا فرعيا مختارا من قبله لتنفيذ العمل المطلوب منه من وكيله الأصلي أي بنك الآمر بالتحويل[2].

أمّا مسؤولية بنك المستفيد تجاه عميله المستفيد، فإنّها تكون عن إخلاله بالتزامه النّاشيء عن التّوكيل العام بالتحصيل المحتوى ضمنيا في اتفاقية الحساب، و هو ما يترتب عن خطئه المتمثل في قيده للمبالغ الموجهة إليه من قبل بنك الآمر في حساب شخص آخر و ليس في حساب عميله، و ما يفوته عليه من كسب ويلحقه من خسارة

[1] علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 218.

[2] عبد الحق قريمس، المرجع السابق، ص337.

بسبب عدم تلقي قيمة التحويل في الأجل المتفق عليه، كما يسأل بنك المستفيد تجاه عميله الّذي يملك عدّة حسابات لديه عن عدم احترامه تخصيص مبلغ التحويل بأحد الحسابات دون غيرها، و أيضا عدم احترامه اتفاق تخصيص مبلغ التحويل ذاته في إطارا الحساب الواحد للوفاء بمعاملة معيّنة[1].

الفرع الثاني

تنفيذ أمر تحويل مزور

يتحمّل البنك مسؤولية تنفيذ أمر تحويل مزوّر متى ثبت ارتكابه لأخطاء أدّت إلى هذا التنفيذ، ومن ذلك إهماله و تقصيره في فحص سلامة صدور أمر التحويل عن عميله، أمّا إذا تبيّن بأنّ هذا التنفيذ كان بسبب أخطاء الآمر بالتحويل فإن المسؤولية تقع على هذا الأخير[2]، لكن في بعض الحالات يتمّ تنفيذ أمر تحويل مزور دون ارتكاب أي خطأ من جهة البنك أو الآمر، فهنا يثور تساؤل عمن يجدر به تحمل عبئ الوفاء الذي يتم لمزور الأمر.

وفقا لما سبق سيتم عرض أحكام المسؤولية عن تنفيذ أمر تحويل مزور من خلال البحث عن أخطاء البنك و المرتبطة أساسا بفحص سلامة أمر التحويل (أولا)، و تحديد الأخطاء المحتمل ارتكابها من قبل العميل الآمر(ثانيا)، و عبء الوفاء بالأمر المزور في حالة عدم وجود أي خطأ من البنك أو عميله (ثالثا).

[1] عبد الحق قريمس، المرجع السابق ، ص 337.

[2] علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 220.

أولا: تقصير البنك في التحقق من سلامة أمر التحويل

يلتزم بنك الآمر لدى تلّقيه أمر تحويل معيّن باعتباره وكيلا عن عميله صاحب الحساب بأن يبذل العناية المطلوبة في تنفيذه و أن يكون حذرا في ذلك و هو ما يتمّ بإجراء التحقيقات الضرورية التي يتأكد من خلالها من صحة و سلامة الأمر الوارد إليه، و في حالة تقصيره في هذا الالتزام فإنه يتحمل مسؤولية الوفاء الذي يتم في مثل هذه الظروف.[1]

ومن بين التحقيقات التي ينبغي للبنك القيام بها عند فحصه للأمر هي التحقق من أنّ متن الأمر و بياناته لم تتعرض لأي محو أو كشط أو تحريف أو تحشير في الكتابة لأن هذه العيوب الشكلية جديرة بلفت انتباهه و إثارة شكه حول صدور أمر التحويل عن الآمر أصلا أو عن احترام إرادته لحظة الإصدار، فإن نفذه على الرغم من ذلك كان عليه تحمل المسؤولية في حال ثبوت تحريف إرادة الآمر بالتحويل[2].

إلى جانب هذا يتعيّن على البنك فحص توقيع العميل الآمر لأنّه هو الذي يسمح له بالتحقق من مدى صدور أمر التحويل عن عميله و تفادي تنفيذه بطريقة مزورة، إذ عليه التأكد من وجود هذا البيان و من صحته خصوصا و ذلك من خلال مقارنته مع نموذج توقيع العميل الذي قدمه عند فتح الحساب مثلما هو الوضع في مجال الشيك[3]، و من هنا تقوم مسؤولية البنك عن تنفيذه لأمر تحويل يتضمن توقيع مقلّد من الممكن اكتشافه بسهولة من قبل شخص ليس لديه خبرات في مجال مضاهاة الخطوط و لا يمكن أن يبرأ من ذلك إلاّ إذا أثبت ارتكاب صاحب الحساب لخطأ من شأنه السماح أو تسهيل حصول التزوير أو المساهمة في إخفاء نتائجه.

[1] عبد الحق قريمس،المرجع السابق، ص 341.

[2] عبد الحق قريمس، المرجع نفسه، ص 342.

[3] عبد الحق قريمس، المرجع نفسه، ص342.

و نفس الحكم يسري على التّزوير الذي يلحق بقية البيانات و بشكل خاص مبلغه و الحساب المطلوب التحويل منه أو إليه بأن يكون هناك تزييف في المبلغ المراد تحويله أو أخطاء في كتابة عناصر التّعريف البنكي لحساب العميل الذي ينسب إليه أمر التحويل زورا، إذ يتحمّل البنك الّذي يقصّر في الكشف عن هذه العيوب المسؤولية عن تنفيذ أمر تحويل مزوّر.

كذلك ينبغي للبنك أن ينتبه لنقص أو تخلف بعض البيانات الضرورية لتنفيذ أمر التحويل، لأن هذا النقص قد يبرر بعدم توصل المزور إلى البيان الصحيح وحتى لا يثير الشك حول صفته يفضل الإبقاء على مكان البيان فارغا، فإذا نفذ البنك الأمر رغم هذا العيب أو بادر بتكملة البيان الناقص من تلقاء نفسه فإنه يعتبر مرتكبا لخطأ و بالتالي يتحمل المسؤولية[1] .

ثانيا: إرتكاب العميل الآمر لأخطاء

قد يتمّ تنفيذ أمر تحويل مزوّر دون أن يقع خطأ من البنك، و إنّما يكون خطأ الآمر هو السبب في حصول هذا التنفيذ، و على ذلك إذا تمّكن البنك من إثبات خطأ عميله الآمر و بأنّ هذا الخطأ كان له تأثير على الوفاء الحاصل لغير صاحب الحق في الأمر، فإنّ من شأن ذلك أن يؤدّي إلى براءة ذمّته و تحميل الآمر مسؤولية و عبء تنفيذ أمر تحويل مزوّر بشكل كامل أو جزئي بحسب درجة الخطأ المقترف من طرفه مع التأكيد أنّ هذا الأثر يتوقف على فرضية أمر التحويل المزور باتقان في ظلّ عدم إخلال البنك بالتزامه كوكيل بالتحقق من سلامة هذا الأمر، و إلاّ اعتبر البنك مسؤولا عن إخلاله بهذا الالتزام[2].

[1] عبد الحق قريمس، المرجع السابق، ص342.

[2] عبد الحق قريمس، المرجع نفسه، ص 343.

إنّ الأخطاء المحتمل ارتكابها من طرف العميل الآمر تتجلّى أساسا في الإهمال و التقصير الّذي يلاحظ على سلوكه و الذي يكون سببا في إصدار أوامر تحويل مزوّرة، حيث يعتبر العميل مخطئا إذا أهمل أو قصّر في بذل العناية اللاّزمة في الحفاظ على دفتر أوامر التحويل و خاصّة إذا كانت موقعة منه على بياض أو محرّرة بشكل جزئي لأنّه بذلك يسهّل عملية التّزوير التي تتمّ لاحقا، و نفس الحكم بالنّسبة للتقصير في المحافظة على الوثائق المتضمنة لعناصر تعريفه البنكي مثل كشف الحساب و مستخرج التعريف البنكي، لتضمنها البيانات الضرورية التي تسهل تزوير أمر التحويل[1].

كما يعتبر مخطئا إذا كان التزوير من فعل تابعه بحيث يسأل عن هذا الفعل باعتباره متبوعا حسبما تقضي به القواعد العامة[2] ما دام أنّ خطأ التابع قد ارتكب أثناء تأدية وظيفته، أمّا إذا تبيّن أنّ هذا الأخير قد سرق نموذج الأمر و زوّر الأمر بالتحويل لمصلحته فإنّه يكون قد تصرّف خارج متطلبات وظيفته و لا يسأل الآمر عن الخطأ الشخصي لتابعه.

و قد يتجلّى خطأ صاحب الحساب الآمر بالتحويل في تقصيره في اتخاذ السلوك المناسب في ظروف توحي بإمكانية حصول التّزوير أو استمرار البنك في تنفيذ أوامر تحويل مزوّرة و من ذلك مثلا اكتشافه ضياع أو سرقة دفتر أمر التحويل و كذا عدم تدقيقه في كشوف الحساب الّتي يرسلها البنك دوريا إليه و الّتي تثبت وجود حركة في رصيد حسابه إثر تنفيذه أمر تحويل مزوّر، إذ من المفروض أن يبادر العميل فورا و بمجرّد اكتشافه لهذه الحالات إلى إخطار البنك بذلك و مطالبته بأخذ احتياطات أشد عند الوفاء بالأوامر التي يتلقاها مستقبلا[3].

---

[1] عبد الحق قريمس، المرجع السابق، ص 344.

[2] المادة 136 من القانون المدني الجزائري.

[3] عبد الحق قريمس، المرجع نفسه ، ص 344.

ثالثا: عدم وقوع خطأ لا من البنك ولا من العميل الآمر

قد يحدث أن ينفذ البنك أمر تحويل مزور على الرغم من بذله للعناية اللاّزمة في سبيل التحقق من سلامة الأمر بوصفه وكيلا عن عميله في التنفيذ، و ذلك لأنّ التزوير كان متقنا لا يمكن اكتشافه بالفحص العادي الّذي جرى به عرف البنوك، فهل يتحمّل البنك المسؤولية عن هذا التنفيذ؟ على الرّغم من عدم وقوع خطأ من جانبه؟ أم يتحمّل مسؤولية هذا التنفيذ الآمر الّذي زوّر توقيعه على الرّغم من عدم وقوع خطأ من جانبه أيضا؟ للإجابة على هذه الإشكالية أورد الفقه عدة حلول يبرئ بعضها ذمة البنك بشكل كامل أو جزئي و أخرى تمنع عنه كل إمكانية للاحتجاج بالوفاء الذي يتم لمزور الأمر في مواجهة العميل.

فبالنّسبة للأولى منها فقد رأى البعض بإمكانية الاعتماد على أحكام الشيك و تحديدا الحكم الذي يقضي بصحة الوفاء بالشيك إذا تم في غياب أيّة معارضة في ذلك بحيث يكون الوفاء مبرئا لذمة البنك[1]، و هو حلّ ينتهي بتطبيقه في مجال أوامر التحويل إلى تحميل هذا العبء لصاحب الحساب الذي يرتكب التزوير في غفلة منه و دون علمه، و لهذا ينادي البعض الآخر بضرورة التمييز على غرار الشّيك بين أوامر التحويل المزورة من الأصل التي يتحمل البنك عبء تنفيذها و الأوامر التي تحمل توقيع صاحب الحساب لكن تزور لاحقا من قبل المستفيد المزعوم، تعامل مثل الأوامر الصحيحة تماما و يتحمل العميل المعني عبء الوفاء بها و هو يبرر بفكرة المظهر الذي ينشئه هذا الأخير ما دام أنّ الأمر يحمل توقيعه الصحيح و لو أتت بياناته الأخرى مزورة، و هذه الحلول لا تراعي

[1] المادة 01/506 من القانون التجاري"من أوفى قيمة شيك بغير معارضة عد وفاؤه صحيحا".

في مجملها مصلحــة العميل الذي يحمــل عبء وفاء لم يأمــر بــه و لم يرتكب أي خطأ يبرر ذلك[1].

أمّا الحلّ الّذي ينادي بعدم براءة ذمّة البنك عن تنفيذ الأمر المزوّر فإنّ جانبا من الفقه يستند إلى أحكام الوفاء المقرّرة في القواعد العامة التي تستوجب الوفاء للدائن أو لنائبه أو لأي شخص تكون له صفة في استفاء الدين[2] تحت طائلة اعتباره غير مبرئ إلاّ إذا أقره الدائن على ذلك[3].

بينما يرى جانب آخر عدم براءة ذمة البنك استنادا إلى أحكام الوديعة، فالبنك عند تنفيذه لأمر التحويل فإنه ينفذ في الوقت نفسه التزامه الناشئ عن عقد الوديعة وهو في ذلك يخضع لأحكام هذا العقد التي تستوجب أن يكون الرد للمودع أو من يعينه لذلك و بناء على طلبه تحت طائلة عدم براءته[4].

و لهذا فإنّ ذمة البنك المودع له لا تبرأ من التزامه برد الأموال المودعة إن هو نفذ أمر التحويل المزور حتى و لو لم يرتكب أي خطأ بمناسبة ذلك لكون مظهر الأمر المقدم إليه يبعث على الاعتقاد بصحته بسبب تزويره المتقن.

من بين الحلول المذكورة سابقا يميل أغلب الفقه و القضاء إلى الحل المذكور أخيرا، أي الاعتداد بوصف البنك كمودع لديه الذي يحول دون إعفائه من مسؤوليته الناتجة عن تنفيذ أمر تحويل مزور، مادام أن العميل الآمر لم يرتكب أي خطأ[5].

---

[1] عبد الحق قريمس، المرجع السابق، ص 343.

[2] المادة 267من القانون المدني.

[3] المادة 268 من القانون المدني.

[4] المادة 594 من القانون المدني.

[5] عبد الحق قريمس، المرجع نفسه ، ص 343.

الخاتمة

خاتمـــة

يعتبر التحويل المصرفي عملية رئيسية من عمليات البنوك و ذات انتشار واسع النّطاق في الحياة العملية، و قد خصّصت الدّراسة لبحث الجوانب القانونية لهذه العملية بشكل عام، حيث تمّ التعمق في دراسة كافة جوانب الموضوع استنادا إلى ما جاءت به أحكام القانون التجاري الجزائري، ثمّ في المقابل ما جاءت به التشريعات الأخرى خاصة منها المصري و العراقي، كما تناولنا آراء الفقهاء في هذا المجال.

توّصلنا من خلال الدراسة السّابقة للتحويل المصرفي إلى عدد من النّقاط القانونية المتعلقة بهذا الموضوع كان أوّلها ما ظهر جلّيا من عدم وجود نظام قانوني خاص يحكم هذه العملية في القانون التجاري الجزائري، حيث لم يقم المشرع الجزائري بتنظيمه بالرّغم من أنّه من العمليات المصرفية الشائعة و بالرغم من أنّ غالبية التشريعات تداولته بالدراسة نتيجة خصوصيته.

ممّا توصلنا إليه أيضا أنّ التحويل المصرفي يضم بمعناه كل الحالات التي يتم فيها تحريك النقود عن طريق إجراء القيود الحسابية بالخصم و الإضافة أي إجراء قيد بالخصم من حساب العميل الآمر، وإجراء قيد بالإضافة إلى حساب آخر سواء لنفس العميل أو لشخص آخر في نفس البنك أو في بنك آخر.

كما تبيّن لنا بأنّ التحويل المصرفي يعتبر عملية جديدة من اختراع الصناعة المصرفية و العمل المصرفي تحدث داخل أروقة المصارف، استدعتها ضرورة الفن المصرفي لتلبية حاجات إقتصادية متطورة، و عليه لا مجال للبحث في تحديد طبيعته القانونية بين قواعد القانون المدني العتيق و ذلك نظرا للإختلافات الجوهرية بين هذه النظم و التحويل المصرفي.

و تبين لنا أيضا أنّ عملية التحويل المصرفي تبدأ بصدور الأمر بالتحويل من العميل إلى البنك يتضمن طلب تحويل مبلغ من حسابه إلى حساب آخر قد يكون له أو لغيره و تنتهي بوصول هذا المبلغ إلى الحساب المراد التحويل إليه بعد قيام البنك بإجراء القيود اللازمة في الحسابين.

ممّا توصلنا إليه أيضا أن التحويل المصرفي يعتبر من حيث آثاره بمثابة تسليم مادي لمبلغ التحويل من العميل الآمر إلى المستفيد عن طريق البنك، و من ثم فهو يعد وفاء مبرئا لذمة العميل الآمر من الدين الذي عليه للمستفيد، كما أنه يعد سحبا من حساب العميل الآمر فيؤدي إلى إنقاص رصيده، و يعد بالنسبة للمستفيد بمثابة إيداع في حسابه لمبلغ التحويل و من ثم ينشأ لهذا الأخير حق مباشر على هذا المبلغ في مواجهة البنك.

و توصلنا أيضا إلى أنّ مصدر التزام البنك بإجراء القيد في عملية التحويل المصرفي هو عقد الحساب المصرفي، و هو التزام دقيق، إذ كثيرا ما تثار مسؤوليته، فهو مسؤول إذا لم يتحقق من صحة توقيع العميل الآمر، و هو مسؤول عن الغلط في القيد، كذلك يكون مسؤولا عن رفض إجراء التحويل المصرفي أو التأخير في تنفيذه.

آخر ما توصلنا إليه من نتائج أنّ البنك يتحمل مسؤولية تنفيذه لأمر تحويل مزور في جميع الحالات و سواء ارتكب أخطاء أو لم يرتكب، استنادا إلى أحكام الوديعة.

بالاستناد إلى ما تمّ التعمّق ببحثه في هذه الدّراسة من نقاط قانونية مرتبطة بعملية التحويل المصرفي و ما عرض من خلافات فقهية تتعلق بأحكام العملية بسبب غياب النص التشريعي، بالإضافة إلى ما بينته الدراسة من قصور في نصوص القانون التجاري الجزائري، يمكن لنا أن نقدم اقتراحات تظهر على مستويين:

حيث يتعلق المستوى الأوّل بالنّاحية التشريعية و القانونية: إذ يجب على المشرع وضع تنظيم دقيق للتحويل المصرفي سواء في القانون التجاري أو قانون النقد و القرض، و لما لا وضع تنظيم تشريعي خاص به يحدد أساسا طبيعته القانونية، حقوق و التزامات أطرافه و كذا تيبان المسؤولية التي تترتب عليه.

نقترح أيضا أن تساهم البنوك في إعداد القوانين التي تخص العمل المصرفي من أجل التوصل إلى نتائج قانونية سليمة، و ذلك لما لها من خبرة عملية مهمة في هذا الصدد.

كما يجب على أساتذة القانون و طلبته إعطاء أهمية لهذا الموضوع من خلال إجراء الدراسات المتعلقة به.

أمّا المستوى الثاني فيتعلق بالنّاحية العملّية: إذ يجب على البنوك محاولة تعريف الزبائن بهذه الخدمة عن طريق إعلاناتها و إشهاراتها، و شرح مختلف الامتيازات التي يحصلون عليها من خلال الإقبال على هذه العملية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

I. الكتب

أ- الكتب العامة

1. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2011.
2. المعتصم بالله الغرياني، القانون التجاري، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2007.
3. أكرم ياملكي، الأوراق التجارية و العمليات المصرفية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008.
4. بسام حمد الطراونة، باسم ملحم، شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية و العمليات المصرفية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان 2010.
5. خالد إبراهيم التلاحمة، التشريعات المالية و المصرفية من الوجهتين النظرية و العملية، الطبعة الأولى، دار الإسراء للنشر و التوزيع، الأردن،2004.
6. خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية، الطرق المحاسبية الحديثة، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان، 2000.
7. سعيد يحي، الطبيعة القانونية للتحويل المصرفي ارتباطا بمفهوم النقود القيدية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987.
8. سميحة القليوبي، شرح قانون التجارة المصري، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
9. سليمان ضيف الله الزبن، التحويل الالكتروني للأموال، رسالة ماجستير، منشورة كتاب، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2012.

10. عبد الرحمان السيد قرمان، عمليات البنوك، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
11. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الجزء الثاني، الأوراق التجارية و عمليات البنوك، الطبعة الأولى، عمان، 2007.
12. علي البارودي، العقود و عمليات البنوك التجارية، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2004.
13. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية و العملية، الطبعة مكبرة، المكتبة القانونية، القاهرة، 1993 .
14. عمر ذوابة، عقد التحويل الالكتروني (دراسة قانونية مقارنة)، رسالة ماجستير منشورة كتاب، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2006.
15. طالب حسن موسى، الأوراق التجارية و العمليات المصرفية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2011.
16. محمد السيد الفقي، مبادئ القانون التجاري، إفلاس، عقود تجارية، عمليات البنوك، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
17. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، النظرية العامة للالتزامات، الطبعة الرابعة، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2006-2007.
18. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية و المصرفية، المجلد الرابع، عمليات البنوك، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008 .
19. محي الدين إسماعيل علم دين، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية و العملية، الجزء الأول، دون طبعة، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2001.

20. مصطفى كمال طه، علي البارودي، القانون التجاري، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2001 .

21. محمد عبد العال عكاشة، قانون العمليات المصرفية الدولية، دار الجامعة الجديدة القاهرة، 2007.

22. مراد منير فهيم، القانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982.

23. هاني محمد دويدار، العقود التجارية و العمليات المصرفية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1994.

24. هشام فضلي، الشيك في قانون التجارة الجديد، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

II. الرسائل الجامعية:

1. عبد الحق قريمس، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة،2011، غير منشورة.

III. النصوص القانونية:

1. الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر1975 يتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية عدد 78 مؤرخ في 30-09-75 معدل و متمم.

2. الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر1975 يتضمن القانون التجاري الجريدة الرسمية عدد 78 مؤرخ في 03-09-75 معدل و متمم.

3. الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد و القرض الجريدة الرسمية عدد 52 مؤرخ في 27 أوت 2003 المعدل و المتمم بالأمر10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية عدد 50 مؤرخ في 01 سبتمبر2010 .

4. القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخ في 08-03- 2006.

5. النظام رقم 05-05 مؤرخ في 15 ديسمبر 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، الجريدة الرسمية عدد26 مؤرخ في23-04-2006.

6. النظام رقم 94-13 مؤرخ في 02 جانفي1994 يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية، ملغى، الجريدة الرسمية عدد 72 مؤرخ في 6-11-1994.

7. النظام رقم 97-03 مؤرخ في17 نوفمبر 1997 المتعلق بغرف المقاصة، الجريدة الرسمية عدد17 مؤرخ في 25-03-1998.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

1. Alfred Jauffret, droit commercial, 22^{e} édition, l,gdj.
2. Delebecque Philippe, Michel Germain, traite de droit commercial, tome2,17 ^{e} édition, l,gdj, 2004.
3. Dimitri Houtcieff, actes de commerce commerçant fonds de commerce, Instruments de Paiment et de crédit 3e Edition, DALLOZ, paris, 2011.
4. Michel Jeantin, Paul le Cannu, Thierry Granier, richard routier, Droit Commercial Instruments de Paiment et de crédit titrisation, 5e Edition, DALLOZ ,paris, 2008.
5. Phillippe Neau - Leduc, Droit Bancaire, DALLOZ, paris 2005.

6. Stephane piedelievre, instrument de Credit et de Paiment, 7 e Edition , DALLOZ, paris, 2012.
7. Youcef Knani, droit commercial; les effets de commerce le cheque le virement et la carte de Paiment, 3 e Edition, centre de publication universitaire 2005.

الفهرس

الفهرس

المواضيع **الصفحة**

مقدمة.....1

الفصل الأول: ماهية التحويل المصرفي

المبحث الأول: مفهوم التحويل المصرفي..... 07

المطلب الأول:التعريف بالتحويل المصرفي 07

الفرع الأول: تعريف التحويل المصرفي و تحديد خصائصه 07

أولا: تعريف التحويل المصرفي 08

1. التعريف الفقهي للتحويل المصرفي 08

2. التعريف القانوني للتحويل المصرفي.....09

ثانيا: خصائص التحويل المصرفي 12

1. التحويل المصرفي عمل تجاري.....12

2. التحويل المصرفي عمل قانوني شكلي.....13

3. التحويل المصرفي عملية ثلاثية الأطراف.....14

أ-علاقة الآمر بالمستفيد 14

ب-علاقة الآمر بالبنك 14

ج-علاقة البنك بالمستفيد 15

الفرع الثاني: أهمية التحويل المصرفي و تمييزه عن غيره 15

أولا: أهمية التحويل المصرفي..... 15

ثانيا: تمييز التحويل المصرفي عن غيره..... 17

1. التحويل المصرفي و الشيك.....17

أ. أوجه التشابه بين التحويل المصرفي و الشيك.....17

ب. أوجه الاختلاف بين التحويل المصرفي و الشيك.....18

2. التحويل المصرفي و الاعتماد المستندي.....19

أ. أوجه التشابه بين التحويل المصرفي و الاعتماد المستندي.....20

ب.أوجه الاختلاف بين التحويل المصرفي و الاعتماد المستندي.....20

المطلب الثاني: صور التحويل المصرفي 21

الفرع الأول: التحويل المصرفي بواسطة بنك واحد 21

أولا: التحويل المصرفي بين حسابين لذات الشخص في بنك واحد 22

ثانيا: التحويل المصرفي بين حسابين مختلفين في بنك واحد 22

الفرع الثاني: التحويل المصرفي بواسطة بنكين مختلفين..... 23

أولا: التحويل المصرفي بين حسابين لشخص واحد في بنكين مختلفين 23

ثانيا: التحويل المصرفي بين حسابين مختلفين في بنكين مختلفين 23

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للتحويل المصرفي..... 26

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للتحويل المصرفي استنادا للقانون المدني 27

أولا: نظرية حوالة الحق 27

ثانيا: نظرية الإنابة الكاملة..... 28

ثالثا: نظرية الوكالة..... 29

الفرع الثاني: الطبعة القانونية للتحويل المصرفي استنادا للقانون التجاري و العرف المصرفي 31

أولا: النظرية المركبة 31

ثانيا: النظرية الشكلية (النظرية الحديثة 33

المبحث الثاني: إجراءات التحويل المصرفي 35

المطلب الأول: إصدار أمر التحويل المصرفي 35

الفرع الأول: شروط إصدار أمر التحويل المصرفي..... 36

أولا: الشروط الموضوعية 36

1. الشروط الموضوعية العامة 36

أ. الرضا 36

ب. المحل.....39

ج. السبب 39

2. الشروط الموضوعية الخاصة.....40

ثانيا: الشروط الشكلية 41

الفرع الثاني: آثار إصدار أمر التحويل المصرفي..... 43

أولا: بالنسبة إلى العميل الآمر بالتحويل 43

ثانيا: بالنسبة للعميل المستفيد 44

ثالثا: بالنسبة للبنك 45

المطلب الثاني: تنفيذ أمر التحويل المصرفي..... 46

الفرع الأول: شروط تنفيذ أمر التحويل المصرفي..... 46

أولا: صحة الأمر 46

ثانيا: وجود رصيد كاف لتنفيذ الأمر 48

ثالثا: رضاء العميل المستفيد 49

الفرع الثاني: كيفية تنفيذ أمر التحويل المصرفي.....49

أولا: القيد في الحسابين 50

1. القيد في الجانب المدين لحساب الآمر 50

2. القيد في الجانب الدائن لحساب المستفيد 51

ثانيا: إجراءات القيد في الحسابين 52

1. حالة التحويل بواسطة بنك واحد 52

2. حالة التحويل بواسطة بنكين.....53

المطلب الثالث: إتمام عملية التحويل المصرفي 55

الفرع الأول: تاريخ و مكان إتمام عملية التحويل المصرفي 56

الفرع الثاني: إخطار أطراف عملية التحويل المصرفي بإتمامها..... 57

الفصل الثاني: آثار التحويل المصرفي و مسؤولية البنك عن تنفيذه 58

المبحث الأول: آثار التحويل المصرفي 59

المطلب الأول: الآثار المترتبة في حالة إتمام عملية التحويل المصرفي 59

الفرع الأول: العلاقة بين العميل الآمر و البنك 60

الفرع الثاني: العلاقة بين الآمر و المستفيد 61

الفرع الثالث: العلاقة بين العميل المستفيد و البنك 63

المطلب الثاني: آثار التحويل المصرفي في حالة الإفلاس 64

الفرع الأول: إفلاس الآمر بالتحويل 65

الفرع الثاني: إفلاس البنك 67

الفرع الثالث: إفلاس المستفيد 69

المبحث الثاني: مسؤولية البنك عن التحويل المصرفي 71

المطلب الأول:المسؤولية عن رفض و تأخير تنفيذ أمر التحويل 71

الفرع الأول: رفض تنفيذ أمر التحويل المصرفي 72

الفرع الثاني: تأخير تنفيذ أمر التحويل المصرفي 74

أولا: تحديد الوقت الواجب مراعاته للتنفيذ 74

ثانيا: الحالات التي يمكن تأخير التنفيذ فيها 76

1. اشتراط العميل الآمر إرجاء تنفيذ أمر التحويل 76
2. حالات متعلقة بوضعية رصيد الحساب 76
3. إجراء بعض التحقيقات على أمر التحويل المصرفي.....77

المطلب الثاني: المسؤولية عن الأخطاء المرتكبة بمناسبة 79

الفرع الأول: الغلط في تنفيذ أمر التحويل المصرفي 79

أولا: الغلط في مبلغ التحويل المصرفي 80

ثانيا: الغلط في الحساب المعني بالتحويل 82

الفرع الثاني: تنفيذ أمر تحويل مزور 84

أولا: تقصير البنك في التحقق من سلامة أمر التحويل 85

ثانيا: إرتكاب العميل الآمر لأخطاء..... 86

ثالثا: عدم وقوع خطأ لا من البنك و لا من العميل الآمر 88

خاتمة.....90-92

قائمة المراجع 93-97

الفهرس 98-105

الملخص

يعتبر التّحويل المصرفي من أهمّ العمليّات الّتي أوجدها تطوّر الفن المصرفي و أوسعها انتشارا، و يمكن تعريفه بأنّه إحدى التقنيات البنكية التي تستخدم من قبل البنك من أجل تحريك الأموال من حساب لآخر بأمر صادر من الزّبون إلى البنك الّذي يمسك حسابه عن طريق إجراء قيود في الجانب المدين لأحدهما و في الجانب الدّائن لحساب آخر.

و غرض هذه العملية ابتداء هو توفير استعمال النقود بأن تغني عن تداولها و انتقالها من يد إلى يد، و من هذا المنطلق تبدو أهمية التحويل المصرفي حيث يعدّ أداة لتسوية المعاملات بين الأفراد بمجرّد عمليّة القيد بالحسابات دون حاجة لإخراج النقود و إدخالها من و إلى البنك.

و على الرّغم من هذه الأهمّية للتحويل المصرفي نجد أنّ المشرّع الجزائري لم ينظم أحكامه بالتفصيل و اكتفي بالإشارة إليه في مواد قانونية قليلة يكاد مضمونها ينحصر في الجانب المفاهيمي و الوصفي لها.

و يشتمل التحويل المصرفي على صور عدة منها ما يتعلق بالتحويل المصرفي بحسب البنوك المتداخلة و منها حسب المستفيد من هذه العملية.

بالإضافة إلى ذلك هناك التزامات عديدة تقع على عاتق البنك كونه هو المسؤول عن إدارة هذه العملية، و في حالة إخلاله بتلك الالتزامات يعتبر مخطئا و بالتالي يكون مسؤولا و ملزما بالتعويض في مواجهة عميله.

RESUME

Le virement bancaire est l'un des processus les plus importants créés par le développement de l'art bancaires, et le plus répandu, et peut être définie comme l'une des techniques bancaires qui sont utilisés par la banque afin de transférer de l'argent d'un compte à un autre sous l'ordre du client a la banque qui détient le compte en effectuant des restrictions à côte du débiteur l'un d'eux et le côte de créancier à un autre compte.

Le but de ce processus est de fournir l'utilisation de l'argent et d'éviter sa circulation de main à main, et dans cette perspective semble l'importance du virement bancaire comme un outil de règlement des transactions entre particuliers une fois la restriction sans avoir à prendre de l'argent et est entré à partir et à la banque.

Malgré cet importance, nous constatons que le législateur algérien n'a pas réglementé ses disposition sauf quelques articles dont son contenu est limité en matières a peine confiné à l'aspect conceptuel et son descriptif.

Le virement bancaire comprend plusieurs formes y compris ceux liés au transfert de la banque, selon les banques qui se chevauchent et dont le bénéficiaire de ce processus.

En outre, il existe de nombreuses obligations incombe à la banque étant que responsable de la gestion de ce processus, et dans le cas de violation de ces obligations elle est considérée comme erronée et donc obligée d'être responsable et de la rémunération dans le visage de son client.

Mot clés :

le virement bancaire, les techniques bancaires, compte bancaire.